

العنوان: المناهج الدراسية، علم الفقه، المستوى (الثاني عشر - الجزء الأول).
 نبذة مختصرة: تُعتبر هذه المادة العلمية تَهْدِيًا واختصاراً للمناهج الدراسية في المملكة العربية
 السعودية الموجهة للطلاب، وهي مُقسَّمة على عدَّة مستوياتٍ، ومن ضمن هذه المادة ما يختصُّ
 بدراسة علم الفقه، وهي مُقسَّمة إلى اثنتي عشرة (12) مستوى، وإنَّ من أهمِّ ما اشتمل عليه
 القسم الأوَّل من المستوى الثاني عشر من الموضوعات والمسائل ما يلي:

- 1- تعريف الفقه، والكلام على ظهور المذاهب الأربعة، مع ذكر نبذة مختصرة عن كلِّ
 مذهبٍ.
- 2- بيان معنى النكاح، وتوضيح أركانه، وشروطه، وبيان الأنكحة المنهي عنها.
- 3- الكلام على العشرة الزوجية، وبيان الحقوق بين الزوجين.
- 4- بيان الأحكام المتعلقة بالتشوز، والخلع، واللعان، والظهار، والطلاق، والإيلاء،
 والرجعة، وغير ذلك بأسلوبٍ علميٍّ رصينٍ.
- 5- توضيح ما يتعلَّق بالتفقة، والرضاع، والحضانة، والعدد، والإحداد من أحكام ومسائل
 وشروطٍ ونحو ذلك.

المستوى الثاني عشر (1)

الفقه

تعريفه:

الفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: 78].

واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

نشأته:

بدأ الفقه منذ عصر النبوة والوحي، وكان القرآن ينزل بالأحكام الشرعية، وكان رسول الله ﷺ يبين هذه الأحكام للناس ويشرح تفاصيلها بالقول أو الفعل أو بإقراره ﷺ أقوال الصحابة وفعلهم، وكان الصحابة يرجعون إلى رسول الله ﷺ للتعلم منه واستفتائه فيما يشكل عليهم، ولفضل الخصومات وفض المنازعات حتى اكتملت مقومات المجتمع الناضج الواعي، وقامت الدولة الإسلامية ونفذت أحكام الشريعة على مستوى الفرد والجماعة، ثم قام الصحابة بواجبهم خير قيام مُعتمدين على ما تلقوه من رسول الله ﷺ مع ما منحهم الله تعالى من ملكة اكتسبوها من التربية النبوية مكنتهم من معرفة مقاصد الشريعة وإدراك حكمها، فكان كبار الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون يطبقون الأحكام وسندهم في ذلك كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيه حكم القضية بحثوا في السنة وسألوا من يعرف شيئاً عن رسول الله ﷺ فيما أشكل عليهم، فإن لم يجدوا في السنة نظروا واجتهدوا واستنبطوا الأحكام مستأنسين بالقياس أحياناً، فإن اتفقوا على حكم كان إجماعاً، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، وإن لم يتفقوا بقي في حين الاجتهاد والاستنباط، وظهرت اجتهادات للصحابة حتى صارت أشبه بالمذاهب والمدارس كذهب ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وانتقلت هذه الاجتهادات من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - إلى عصر التابعين، وأضاف التابعون إليها اجتهاداتهم الخاصة بهم في

المسائل الجديدة وظهر فقهاء أعلام ومجتهدون بارزين في عصر التابعين في منتصف القرن (1) الهجري الأول إلى مطلع القرن الثاني.

ظهور المذاهب الأربعة:

في منتصف القرن الثاني الهجري لمع في الفقه عددٌ من الفقهاء والعلماء الذين استفادوا ممن قبلهم وأوجدوا لأنفسهم مناهج واضحة المعالم، والتفت حولهم الطلاب ورجع الناس إليهم، وكذلك الحكم فقلدوا آراءهم ثم جمعوا أقوالهم ودونوا مذاهبهم التي صارت قائمةً مستقلةً عن غيرها، وأبرز هؤلاء:

- في مكة: سفيان بن عيينة.
 - وفي الشام: الأوزاعي.
 - وفي المدينة: مالك بن أنس.
 - وفي مصر: الليث بن سعد، والشافعي.
 - وفي البصرة: الحسن البصري.
 - وفي نيسابور: إسحاق بن راهويه.
 - وفي الكوفة: أبو حنيفة، وسفيان الثوري.
 - وفي بغداد: أحمد بن حنبل، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري.
- ثم انقرضت معظم هذه المذاهب ولم يبق منها إلا المذاهب الأربعة المشهورة في العالم الإسلامي، وهي: المذهب الحنفي، المالكي، والشافعي، والحنبلي.

1- المذهب الحنفي:

يُنسب للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (80هـ - 150هـ) وهو فارسي الأصل من تابعي التابعين، وهو إمام أهل الرأي وفقه أهل العراق، وله كتاب (الفقه الأكبر) في العقيدة.

شيوخه:

أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان الذي أخذته عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن

(1) القرن: هو مئة سنة، وقيل: كلُّ أمةٍ هلكت فلم يبق منها أحدٌ، أو الوقت من الزمان. قاله صاحب القاموس.

مصادر مذهبه:

يعتمد مذهب الإمام أبي حنيفة على:

- 1- الكتاب.
- 2- السنة.
- 3- الإجماع.
- 4- القياس.
- 5- الاستحسان.
- 6- العرف.
- 7- قول الصحابي.
- 8- شرع من قبلنا.

أشهر تلاميذه:

- أ- الإمام أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) القاضي (ت: 182هـ) وهو الذي دوّن أصول الحنيفة ونشر مذهبهم.
- ب- الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ) انتهت إليه رئاسة الفقه في العراق بعد أبي يوسف.
- ج- أبو الهذيل (زفر بن الهذيل) (ت: 158هـ) غلب عليه الرأي ومهر في القياس.
- د- الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت: 204هـ) اشتهر برواية الحديث وآراء أبي حنيفة.

أبرز المؤلفات فيه:

- 1- المبسوط: لشمس الدين السرخسي (ت: 483هـ).
- 2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني (ت: 587هـ).
- 3- مختصر الهداية: للمرغيناني (ت: 593هـ)، وشرحه (فتح القدير) للكمال بن الهمام (ت: 681هـ).
- 4- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) (ت: 1252هـ).

2- المَذْهَبُ المَالِكِيُّ:

يُنَسَبُ للإمامِ مالِكِ بنِ أنسِ الأصبُحِيِّ (93هـ - 179هـ) إمامِ دارِ الهِجْرَةِ في الفقه والحديث بعد التابعين.

شُيُوخُه:

- 1- عبد الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزٍ. 2- نافعِ مولى ابنِ عمر.
- 3- ابنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ. 4- ربيعةِ بنِ أبي عبد الرَّحْمَنِ المعروف بـ (رَبِيعَةَ الرَّأْيِ).

مَصَادِرُ مَذْهَبِهِ:

يَعْتَمِدُ مَذْهَبُ الإِمامِ مالِكِ على:

- 1- الكِتَابُ.
- 2- السُّنَّةُ.
- 3- الإِجْمَاعُ.
- 4- القِيَاسُ.
- 5- عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ.
- 6- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ.
- 7- الاسْتِخْسانُ.
- 8- سَدُّ الدَّرَائِعِ.
- 9- المِصَالِحُ المُرْسَلَةُ.

أشْهُرُ تَلَامِيذِهِ:

- أ- أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المصري (ت 191هـ).
- ب- أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم (ت 197هـ) نشر فقه مالك في مصر.
- ج- أشهب بن عبد العزيز القيسي (ت 204هـ).
- د- محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ).

أبرز المؤلفات فيه:

- 1- الموطأ للإمام مالك جمع فيه بين الأحاديث والآثار والآراء.

2- المدوّنة وهي آراء الإمام مالك الفقهية، جمعها ودوّنها سحنون بن سعيد التّونخي (ت 240هـ) من رواية عبد الرّحمن بن القاسم عن مالك.

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ).

4- مختصر خليل: أهم مختصر عند المالكية وله شروح كثيرة.

3- المذهب الشافعي:

يُنسب للإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبّي القرشي (150هـ - 204هـ) نشأ في مكة وأخذ الفقه وعلوم القرآن من علماءها. وصنّف أول كتاب في أصول الفقه وهو (الرسالة)، وكان له قولان في الفقه: قول قديم في العراق، وقول جديد في مصر يمثله كتابه (الأم) الذي فيه آخر آرائه واجتهاداته، ويحدّد مذهبَه الجديد المعتمد، وحمل لواء الدفاع عن حُجّيّة السُنّة، والعمل بخبر الآحاد حتى سماه أهل بغداد: (ناصر السُنّة).

شيوخه:

1- سُفيان بن عُيينة. 2- مُسلم بن خالد الزنجي.

3- الإمام مالك بن أنس، وسمع منه الموطأ.

مصادر مذهبه:

يعتمد مذهب الإمام الشافعي على:

1- الكتاب. 2- السُنّة. 3- الإجماع.

4- القياس. 5- الاستصحاب.

أشهر تلاميذه:

أ- الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ).

ب- أبو يعقوب يوسف بن يحيى البُوَيْطِي (ت 231هـ).

ج- إسماعيل بن يحيى المزني (ت 264هـ)، اختصر كتاب الأم في كتابه (مختصر المزني).

د- الربيع بن سليمان المرادي (ت 270هـ).

أبرز المؤلفات فيه:

1- الأم للشافعي.

2- المجموع شرح (المهذب) للشيرازي.

3- مغني المحتاج للخطيب الشربيني شرح (منهاج الطالبين) للنووي.

4- نهاية المحتاج للرملي.

4- المذهب الحنبلي:

ينسب للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (164هـ-241هـ)، ولد ببغداد ونشأ بها ورحل إلى المدن الأخرى لطلب العلم، واهتم بجمع السنة وحفظها حتى صار إمام المحدثين في عصره، ولم يؤلف كتاباً في الفقه وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته، لكنّه صنّف في الحديث كتابه الكبير (المسند).

شيوخه:

1- هشيم بن بشير.

2- عبد الرحمن بن مهدي.

3- سفيان بن عيينة.

4- الإمام الشافعي.

مصادر مذهبه:

يعتمد مذهب الإمام أحمد على:

- 1- الكتاب.
- 2- السنة.
- 3- الإجماع.
- 4- قول الصحابي.
- 5- القياس.
- 6- الاستصحاب.
- 7- المصالح المرسلة.
- 8- سدّ الذرائع.

أشهر تلاميذه:

- أ- ابنه صالح بن أحمد بن حنبل (ت 266هـ)، وهو أكبر أولاده، وقد عُني بنقل فقه أبيه ومسائله.
- ب- ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت 290هـ) الذي نقل الحديث ومسائله الفقهية عن أبيه.
- ج- أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ (ت 260هـ) أحد ناقلي روايات الإمام أحمد.
- د- أبو بكر المروزي أحمد بن محمد بن الحجّاج (ت 274هـ).
- هـ- إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت 285هـ).

أبرز المؤلفات فيه:

- 1- مختصر الخزي (عمر بن الحسين الخزي) (ت 334هـ) ولم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا المختصر، وعدّد مسأله 2300 مسألة، وله ما يقارب ثلاث مئة شرح.
- 2- المغني شرح مختصر الخزي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ).
- 3- الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف لعلاء الدّين علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ) وهو مجدد مذهب أحمد في الأصول والفروع.

4- الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي شيخ الحنابلة في وقته، وأحد المجتهدين في المذهب (ت 763هـ).

5- الرّوض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ).

6- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، وهو من أجمع كتب المذاهب المعتمدة على قول واحد.

مصدر الفقه واستمداده:

الفقه مُستمدٌّ من نصوص الكتاب والسنة والإجماع المبني عليهما أو على أحدهما؛ إذ هو استنباط الأحكام من النصوص بناء على فهم الفقيه وإدراكه لما تدلّ عليه، وبعض الأحكام مأخوذة من قياس بعض المسائل على ما يشبهها مما ورد فيها حكم من كتاب أو سنة، كما يستأنس بأقوال الصحابة وأفعالهم التي لم يرد عنهم ما يخالفها ولم ينكرها منهم أحد مما لم يرد في سنة، ويجتهد الفقيه في البحث عن حكم ما لم يعلم فيه نصاً بعد است فراغ وسعه في البحث والتنقيب، ليكون حكمه أقرب إلى الصواب، ولتبراً ذمته أمام الله تعالى؛ لأنه مبلغ عن الله ومعلم لدينه لذا كانت إجابة معاذ بن جبل رضي الله عنه لما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إرساله إلى اليمن معلماً: «كيف تفضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟»، قال: أجتهد برأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يُرضي رسول الله» (1).

الأسئلة:

(1) رواه أبو داود في كتاب (القضاء) باب: اجتهاد الرأي في القضاء، برقم (3592)، والترمذي في كتاب الأحكام،

باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم (1327)، والإمام أحمد (1/37)، (5/230)، والدارمي في المقدمة

(1/46)، باب: الفتيا وما فيه من الشدة.

- س1: تكلم باختصار عن نشأة علم الفقه.
- س2: مثل لأبرز العلماء غير أصحاب المذاهب الأربعة في الأمصار الإسلامية.
- س3: اذكر كتابين من كتب كل مذهب من المذاهب الأربعة.
- س4: اذكر ثلاثة من تلاميذ كل صاحب مذهب من المذاهب الأربعة.
- س5: من أين استمد علم الفقه؟

الخلاف بين العلماء

تمهيد:

إنَّ الدِّينَ الإسلاميَّ دِينٌ أكَمَلَهُ اللهُ هَذِهِ الأُمَّةَ وَأَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ وَرَضِيَهُ لَهَا دِيناً، ولم يقبل ديناً سواه، وهو كَفَيْلٌ بتحصيل احتياجات البشريَّة جَمْعاً، ومتضمَّنٌ لحلَّ جميع المشكلات إلى أن يَرِثَ اللهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الوَقَائِعَ والحوادثِ مُتَجَدِّدَةٌ مُتَغَيِّرَةٌ، وقد جاءت الشَّرِيعَةُ بتفصيل الأمور الثابتة التي لا تقبل التَّغْيِيرَ ولا التَّبْدِيلَ كالعقائد والعبادات والموارِيث وأحكام النِّكاح والوفاء، أمَّا ما كان قابلاً للتَّغْيِيرِ فقد جاءت الشَّرِيعَةُ فيه بِنُصُوصٍ وقواعد عامَّة يُسْتَخْرَجُ منها أَحْكامٌ لِجَمِيعِ الحوادثِ والوقائعِ وجَعَلَتْ لِلْمُجْتَهِدِينَ تَطْبِيقَ الوَقَائِعِ على النُّصُوصِ واستنباط الأحكام منها، وعَقُولِ النَّاسِ تَحْتَلِفُ ولا يُحِيطُ أَحَدٌ بِجَمِيعِ آراءِ العُلَمَاءِ واختلافاتهم، ولم تجتمع السُّنَّةُ لِإنسانٍ؛ فَعِنْدَ عَالِمٍ ما ليس عند الآخر، لذا وَقَعَ الاختلاف بين العلماء في كثيرٍ مِنَ المسائل وتباينت فيها آراؤهم وكلُّ منهم يعتمد على ما يعُضدُ به قَوْلَهُ، ولا شكَّ أَنَّ الصَّوابَ واحِدٌ لا يَتَعَدَّدُ، ولكن نلتبس لهؤلاء العلماء العُدْرَ في المخالفة؛ لأنَّهم لم يخالَفوا لهوى في نفوسهم، وإنَّما لأسبابٍ سَنَدُكُرها فيما يلي، لئلا يُظَنَّ بِعُلَمَاءِ الأُمَّةِ ما هم منه براء. والمراد بالعلماء مَنْ رَسَخُوا في العِلْمِ وعُرِفَ عنهم اتِّباعُ الدَّلِيلِ.

أسبابه:

للخلاف بين العلماء أسباب كثيرة، وهذه أبرزها:

الأوَّل: عَدَمُ بَلُوغِ الدَّلِيلِ لِلْمُخَالَفِ أو بُلُوغِهِ مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ.

الثَّانِي: نِسْيَانُ الدَّلِيلِ بَعْدَ بَلُوغِهِ.

الثَّالِث: الفَهْمُ مِنَ الدَّلِيلِ خِلافَ المَرادِ.

الرَّابِع: عَدَمُ العِلْمِ بِالنَّاسِخِ لِلدَّلِيلِ.

الخامس: اعتقاد المخالف مُعَارَضَةَ الدَّلِيلِ بما هو أقوى منه مِنْ نَصٍّ أو إجماع.

السَّادِس: الأَخْذُ بِمُجْدِيثٍ ضَعِيفٍ، أو اسْتِدْلالٍ ضَعِيفٍ.

الموقف من الخلاف بين العلماء:

الناس في موقفهم من خلاف العلماء ثلاثة أقسام:

1- عالم رزقه الله علماً وفهماً: فهذا له حق الاجتهاد، بل يجب عليه القول بمقتضى الدليل قال تعالى ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.. الآية [النساء: 83]. وهذا من أهل الاستنباط الذين يعرفون ما يدل عليه كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

2- طالب علم عنده من العلم ما لا يصل به إلى درجة التبُّحُّر في العلم: فهذا لا حرج عليه إذا أخذ بالعمومات والإطلاقات وبما بلغه، ولكن يجب عليه الاحتراز في ذلك وعدم التَّقْصِير في سؤال العلماء لاحتمال خطئه أو لم يبلغه تخصيص ما كان عاماً، أو تقييد ما كان مُطلقاً، أو نسخ ما كان مُحكماً.

3- عامي لا يدري شيئاً: فهذا يجب عليه سؤال أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الآية [النحل: 43]. والأولى أن يسأل من يراه أفضل في دينه وعلمه ويظنه أقرب للصواب، فإذا أفناه بفتوى عمل بها، ولا يجوز له سؤال أكثر من عالم بقصد العمل بأخف الفتاوى وأسهلها؛ لأن هذا من تتبُّع الرخص الذي حذَّر العلماء منه.

الأسئلة:

س1: اذكر أبرز أسباب الخلاف بين العلماء.

س2: إذا سمعت رأيين مختلفين لعالمين جليلين في مسألة ما، فبأي الرأيين تأخذ؟ ولماذا؟

س3: ما المراد بتتبع رخص العلماء؟

الأسرة

المُرَاد بِهَا:

الأسرة في لغة العرب: عشيرة الرجل ورهطه الأذنون، كما تُطلق الأسرة على أهل بيتش الرجل.

وسميت أسرة: من الأسر، وهو القوّة؛ لأنّ الإنسان يتقوى بعشيرته، والأسرة تشمل أصول⁽¹⁾ الإنسان وفروعه⁽²⁾ وحواشيه⁽³⁾. وبما أنّ الطريق السليم لتكوين الأسرة هو الزواج، فإنّ أكثر الأحكام التي نعرضها تبحث في الشؤون الزوجية، مثل: النكاح، والطلاق، والرضاعة، والعدة، والإيلاء، والظهار، ونحو ذلك.

علاقتها بالمجتمع:

والأسرة هي لبنة من لبنات المجتمع التي يكون منها، حتى يُصبح بناءً محكمًا قويًا، وهذا ما تدعو إليه الفطرة، ويدعو إليه الدين الإسلامي، والرجل لا يستغني عن المرأة، كما أنّ المرأة لا تستغني عن الرجل، فإنّ كلاً منهما يشعر بحاجته إلى الآخر تجاؤباً مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، بل خلق سبحانه كل مخلوقاته متزاوجة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.. الآية [الذاريات: 49]، ولهذا شرع الإسلام الزواج ورغب فيه، كما سيأتي.

واستقرار المجتمع مرهونٌ باستقرار الأسرة، فمتى كانت الأسرة قائمة على أساس متين من الدين والخلق، فإنّ المجتمع يحيا حياة سعيدة مستقرة، قائمة على الأخوة والتعاون والتناصح، وإن كانت الأسرة ممزقة ضائعة، فالمجتمع كذلك من باب أولى.

ومن أجل أن يعيش هذا المجتمع تلك السعادة، دعا الإسلام إلى كل ما يحققها من أمور

(1) هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات.

(2) هم أبناء الرجل وبناته.

(3) هم الإخوة والأعمام وبنوهم.

الدِّين، مثل:

- 1- الأُخُوَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الآية [الحجرات: 10].
- 2- التَّرَاحُمُ وَالتَّعَاطُفُ، قال ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى» (1).
- 3- التَّعَاوُنُ عَلَى الْخَيْرِ كُلِّهِ، قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾.. الآية [المائدة: 2].
- 4- التَّوَاصِي وَالتَّنَاصُحُ، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرَ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝﴾ [العصر: 1-3].

مَكَانَتُهَا فِي الإِسْلَامِ:

لقد عُني الإسلامُ عنايةً فائقةً بِشُؤُونِ الأُسْرَةِ وَأَحْكَامِهَا، وَفَصَّلَ ذَلِكَ تَفْصِيلاً وَأَوْضَحَهُ غَايَةَ الإِيضَاحِ، سِوَا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِشُؤُونِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ الأَقْرَابِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ، فَجَاءَ بِتَشْرِيعِ الزَّوْاجِ وَالتَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالعِدَّةِ وَالتَّظَاهَرِ وَالإِيلاءِ وَاللَّعَانِ وَالحِضَانَةِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

كَمَا جَاءَ بِتَشْرِيعِ النِّفَقَاتِ وَالمَوَارِيثِ وَالمُوصَايَا وَنَحْوِهَا، وَلَمْ يَتْرِكْ هَذِهِ الأَحْكَامَ لِلنَّاسِ وَاجْتِهَادَاتِهِمْ، بَلْ جَاءَ بِهَا مُفَصَّلَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ العَقْلَ البَشَرِيَّ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَضَعَ الأَحْكَامَ المُنَاسِبَةَ لِعَجْزِهِ أَوْ قُصُورِهِ عَنِ إدْرَاكِ الحَقَائِقِ وَالأَهْدَافِ وَالمَقَاصِدِ.

كَمَا عُني العُلَمَاءُ - وَبِخَاصَّةِ الفُقَهَاءِ - بِهَذِهِ الأَحْكَامِ عنايةً فائقةً، وَدَرَسُوهَا دِرَاسَةً مُسْتَفِيضَةً.

وَيُظْهَرُ أَثَرُ هَذِهِ العِنَايَةِ حِينَمَا نَقْلِبُ صَفْحَاتِ أَيِّ كِتَابٍ فِقْهِيٍّ، حَيْثُ نَجِدُ أَنَّ الأَحْكَامَ المُتَعَلِّقَةَ بِالأُسْرَةِ تَأْخُذُ كَثِيراً مِنْ كُتُبِ الفِئَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ الأُخْرَى.

(1) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، برقم (٦٠١١)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب:

تراحم المؤمنين وتعاطفهم، برقم (٢٥٨٥).

الأسئلة:

- س1: ما معنى الأسرة ؟ وما الطَّريق الصَّحيح لتكوينها ؟
- س2: بيِّن مكانة الأسرة في الشَّريعة الإسلاميَّة.
- س3: وضِّح العلاقة بين الأسرة والمجتمَع.

النِّكَاحُ

تَعْرِيفُهُ:

لُغَةً: الصَّمُّ والْجَمْعُ، يُقَالُ: تَنَاجَحَتِ الْأَشْجَارُ: إِذَا انضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَقَدْ يُطْلَقُ النِّكَاحُ عَلَى الْعَقْدِ، وَهُوَ التَّنْزِيجُ.

وَاصْطِلَاحاً: هُوَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَسِيْسٌ وَلَا خَلْوَةٌ.

حُكْمُهُ:

النِّكَاحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .. الْآيَةُ [النِّسَاءُ: 3].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ ⁽¹⁾ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» ⁽²⁾.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

وَهُوَ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ عَامَّةً، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ الْآيَةُ [الرَّعْدُ: 38]. وَرُوِيَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسُّوَاكُ وَالنِّكَاحُ» ⁽³⁾.

(1) الْبَاءَةُ: الْجَمَاعُ، أَوْ مُؤْنُ النِّكَاحِ.

(2) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ، بِرَقْمِ (٥٠٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ: اسْتِحْبَابُ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤْتَةً وَاسْتِغَالَ مِنْ عَجَزَ عَنِ الْمُوْنِ بِالصَّوْمِ، بِرَقْمِ (١٤٠٠).

(3) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤٢١/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّنْزِيجِ وَالْحَتِّ عَلَيْهِ، بِرَقْمِ (١٠٨٠)، وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وَرَمَزَ لَهُ الشُّيُوطِيُّ بِالْحَسَنِ، وَاخْتَلَفَ فِي اللَّفْظَةِ الْأُولَى هَلْ هِيَ

وقد يكون النكاح واجباً أو مُباحاً أو مكروهاً.

فيكون واجباً: إذا خشي العنت - يعني الزنا - أو نحوه بتركه؛ لأنه إذا لم يتزوج وَقَعَ في الزنا، أو استعمل وسائل أخرى محرمة، وتلك أمورٌ يجب اجتنابها ولا يمكن اجتنابها إلا بالزواج. وقد يكون مُباحاً: وذلك في حق من لا شهوة له، كالعنّين⁽¹⁾، وكبير السنّ.

وقد يكون مكروهاً: في مثل من يكون بدارِ حربٍ، وتكون إقامته في بلد الكفار مُستَمرةً أو طويلة، كالأسير مثلاً فهو مكروه في حقه، لئلا يُعرضَ أهله لخطرِ الفاحشة. أو يُنجب أولاداً فَيُسْتَعْبَدون، أو تَتَغَيَّرَ فَطْرُهُمْ بِسَبَبِ مَخَالَطَتِهِمْ غير المسلمين.

الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ:

شُرِعَ الزَّوْجُ لِحِكْمٍ وَغَايَاتٍ عَظِيمَةٍ، وَبِمَكِّنٍ أَنْ نُلَخِّصَ هَذِهِ الْحِكْمَ فِي الْآتِي:

1- أَنَّهُ السَّبِيلُ لِلتَّكَاثُرِ فِي النَّسْلِ، وَهُوَ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ، لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾، فَهُوَ يَكْثُرُ سَوَادُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُرْهَبُ أَعْدَاءُهُمْ، وَيَحَقِّقُ مَبَاهَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الْأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَسَبَبٌ لِبَقَاءِ الْجِنْسِ الْبَشَرِيِّ.

2- أَنَّهُ الْوَسِيلَةُ الصَّحِيحَةُ لِبَقَاءِ الْأَنْسَابِ وَالْحَافِظَةُ عَلَيْهَا مِنَ الْإِخْتِلَاطِ وَالضِّيَاعِ.

3- أَنَّهُ يُلَبِّي حَاجَةَ الْإِنْسَانِ الْغَرِيزِيَّةَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا أَحَدَكُمْ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ

==

(الحياء) أو (الحناء) أو (الختان) وَرَجَّحَ الْأَخِيرَةَ الْعِرَاقِيُّ وَالْمِزِّيُّ كَمَا فِي (فيض القدير للمناوي ١/٤٦٥).

(1) العنّين: على وَزْنِ السُّكَيْنِ، وَهُوَ الْعَاجِزُ عَنِ الْوَطْءِ لِمَرَضٍ أَوْ نُحُوهٍ، وَرَبَّمَا اشْتَهَاهُ، أَوْ هُوَ الَّذِي لَا شَهْوَةَ لَهُ.

(2) رواه الإمام أحمد (٣/١٨٥) و (٢٤٥)، وابن حبان (٩/٣٣٨)، برقم (٤٠٢٨)، والطبراني في الأوسط (٦/٤٦)،

برقم (٥٠٩٥)، وسعيد بن منصور (٣/١٦٤)، برقم (٤٩٠)، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/١١١)، ورواه

أبو داود في كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم (٢٠٥٠)، وكذا النسائي في كتاب

النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم، برقم (٣٢٢٩).

فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه» (1).

4- أنه الطريق الأمثل لغض البصر، وتحصين الفرج كما في الحديث السابق وحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» (2). وهذا عنوان النزاهة والنظافة الخلقية.

5- أنه الوسيلة الصحيحة إلى تكوين الأسرة المترابطة المتناصرة التي يقوم عليها بناء المجتمع، كما أشرنا إلى ذلك في المقدمة.

6- أنه سبب لاستقرار النفس وطمأنينتها، واستقرار الأسرة وثباتها، ومن ثم استقرار المجتمع وسعادته، كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرؤم: 21].

(1) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب: نذب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فليواقعها، برقم

(١٤٠٣)، ورواه بنحوه الترمذي في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه، برقم (١١٥٨).

(2) تقدم تخرجه.

تَأخُرُ النِّكَاحِ

أَسْبَابُهُ وَالْمَوْقِفُ مِنْهُ:

حَثَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى النِّكَاحِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.. الآية [النساء: 3]، كما حَثَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشَّبَابَ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ حَيْثُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ...» (1). فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلشَّبَابِ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى النِّكَاحِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى مُؤَنِّهِ وَمُتَطَلِّبَاتِهِ لِمَا فِي الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ فِي هَذَا السَّنِّ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْحِكْمِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَعَصِمُ الشَّبَابَ - بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى - مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَمَاتِ فِي وَقْتِ اكْتِمَالِ الْعَرِيْزَةِ وَنُضْجِهَا، وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ التَّأخُّرَ عَنِ الزَّوْجِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ مَخَالِفَةٌ لِلْأَمْرِ النَّبَوِيِّ، كَمَا أَنَّهُ يُعْرَضُ لِلانْشِغَالِ بِالنَّظَرِ الْحَرَمِ الَّذِي يَقُودُ إِلَى مَا لَا تَحْمَدُ عُقْبَاهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الدَّنِيئَةِ وَالتَّصْرُفَاتِ الْمَقِيئَةِ.

وَكَانَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى يُشَدِّدُونَ التَّكْيِيرَ عَلَى مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِأَبِي الزُّوَائِدِ: «مَا يَمْنَعُكَ عَنِ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ» (2)، أَيْ أَنَّ الْإِنْسَانَ السَّوِيَّ مَفْطُورٌ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ مِنْ عُمُرِهِ، فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ عَاجِزاً عَجْزاً حَسِيّاً أَوْ مَعْنَوِيّاً، إِمَّا لِعَدَمِ رَغْبَتِهِ فِي النِّسَاءِ وَفُقْدَانِ ذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى تَكَالِيفِ الزَّوْجِ، أَمَّا إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَامْتَنَعَ فَإِنَّهُ يُبَلِّغُ شَرْعاً، وَلِلتَّأخُّرِ عَنِ الزَّوْجِ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ، نَذُرُ أَهْمَهَا:

أ- الْأَسْبَابُ الْوَجِيهَةُ لِلتَّأخُّرِ عَنِ الزَّوْجِ:

- 1- عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى مُؤَنِّ النِّكَاحِ بِسَبَبِ الْمَغَالَاةِ فِي الْمَهْوَرِ.
- 2- فُقْدَانُ الرَّجُلِ الرَّغْبَةَ فِي الزَّوْجِ كَمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ (الْعَنِين).

(1) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

(2) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُفِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: فِي التَّزْوِيجِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيَحْتُّ عَلَيْهِ (3/439-440)،

وَانظُرْ تَرْجُمَةً (أَبِي الزُّوَائِدِ) فِي كِتَابِ الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ لِابْنِ حَجَرٍ (4/78).

- 3- الابتلاء بمرضٍ يمنع الإنسان من المبادرة إلى النكاح.
4- إلزام الوالدين أو أحدهما له بالانتظار لأجل أمرٍ مُعَيَّن.

ب- الأسبابُ غيرُ الوجهةِ للتأخرِ عن الزواج:

- 1- رنط الزواج بالتخرج من الدراسة الجامعية ونحوها.
2- عدم وجود السكن المناسب.
3- الهروب من المسؤولية الزوجية.
4- الإحساس بعدم ميسر الحاجة للزواج.
5- موافقة الأصدقاء والزُملاء في عزوبتهم.
6- عدم تقدم الأصغر على الأكبر في النكاح.
7- إلزام الأولاد بالتزوج من أسرٍ مُعَيَّنة.
8- المبالغة في اشتراط الصفات المطلوبة في الزوجة.

الموقف من التأخر عن الزواج:

لا شك أن التأخر عن الزواج بلا سببٍ ووجهٍ دون عُذرٍ شرعيٍّ مُنافٍ للتصوُّص المرغوبة في النكاح والامرة به، والتي تُبين آثاره الدنيوية والدنيوية، وبناء عليه فلا بد من الحث المتتابع للشباب وآبائهم وبيان مزايا الزواج المبكر، والخطورة الشديدة في التأخر عن الزواج وبخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن وتتابعت فيه المغريات التي قد لا يوجد عند الإنسان من قوة الإيمان ما يكبح به جماح نفسه، وكذلك حث الأولياء على تسهيل تزويج مؤلياتهم، وعلى عدم التشدد في اشتراط الشروط في الخاطب المتقدم كعلاء المهر، واشتراط دخلٍ مُعَيَّن، ووظيفة ووجهة، ونحو ذلك، ويحث الأولياء على العناية بصلاح الزوج واستقامته وحسن دينه وخلقه، وليعلم بأن هذه الاشتراطات ليست في صالح المخطوبة؛ لأن الزوج عما قريب سيكون واحداً منهم، وتعالج هذه المشكلة عن طريق أجهزة الإعلام بأنواعها وندوات العلماء وتوجيهات الخطباء ونحو ذلك.

أركان النكاح

للنكاح أركان ثلاثة:

أولها: الزوجان الخاليان من الموانع:

فالمرأة المعتدة، والأخت من الرضاع، أو الرجل الذي في عصمته أربع نساء هؤلاء جميعاً ونحوهم لا يجوز نكاحهم، لوجود المانع.

ثانيها: الإيجاب: وهو لفظ التزويج الصادر من ولي المرأة.

ثالثها: القبول: من الزوج أو من يقوم مقامه، كالوكيل عنه.

وينبغي أن يكون الإيجاب والقبول واضحين، لا لبس فيهما، وذلك بأن يكون الإيجاب بلفظ التزويج والنكاح، لورودهما في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ .. الآية [الأحزاب: 37]، وقوله: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ .. الآية [النساء: 3].

ولو عقّد الزواج بغير هذين اللفظين ممّا هو معتبر عرفاً صحّ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "أصحّ قولي العلماء: أنّ النكاح ينعقد بكلّ لفظ يدلّ عليه، لا يختصّ بلفظ أو غيره، كما يصحّ الإيجاب والقبول بأيّ لغة كانت.

وكذلك القبول يتمّ بكلّ ما يدلّ عليه صراحةً من لفظ أو غيره، كما يصحّ الإيجاب والقبول بأيّ لغة كانت.

والأصل أن يتقدّم الإيجاب على القبول، بأن يقول وليّ المرأة مثلاً: زوّجتك هذه المرأة، فيقول الخاطب أو وكيله: قبّلت، ولو تقدّم القبول على الإيجاب، كما لو قال الخاطب: زوّجني ابنتك، فقال الأب: زوّجتك، صحّ العقد.

شُرُوطُ النِّكَاحِ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ سِتَّةُ شُرُوطٍ، وَهِيَ:

1- تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَعْرُوفاً مُعَيَّناً بِاسْمِهِ، أَوْ بِوَصْفٍ يُمَيِّزُهُ عِنْدَ الْعَقْدِ، فَإِنْ كَانَا مَجْهُولَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ، فَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ إِحْدَى بَنَاتِي وَلَهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ لَمْ يَصِحَّ.

2- رِضَا الزَّوْجَيْنِ: بَحِثَ يَتِمُّ الْعَقْدُ عَنِ رِضَا مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَلَوْ أُجْبِرَا أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الرِّضَا شَرْطٌ فِي الْعُقُودِ كُلِّهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَيَسْتَنْبِطُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنَ أَحَدِيهِمَا غَيْرَ مُكَلَّفٍ، كَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالصَّغِيرَةِ، فَيَجُوزُ لِلْأَبِ أَوْ وَصِيِّهِ أَنْ يُزَوِّجَهُمْ دُونَ رِضَاهُمَا، لِعَدَمِ اعْتِبَارِ إِذْنِهِمْ، أَمَّا غَيْرُ الْأَبِ أَوْ وَصِيِّهِ فَلَا، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُنْكَحِ الْأُمُّ (1) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ» (2). فَنَهَى صلى الله عليه وسلم عَنِ إِنْكَاحِ الْأُمِّ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، أَي: يُؤْخَذُ أَمْرُهَا بِالنُّطْقِ صَرَاحَةً، وَعَنِ إِنْكَاحِ الْبِكْرِ حَتَّى يُؤْخَذَ إِذْنُهَا، وَذَلِكَ بِنُطْقِهَا أَوْ سُكُوتِهَا، فَإِنْ رَفَضَتْ أَوْ بَكَتْ بِكَاءِ السَّخَطِ فَلَا يَجُوزُ إِجْبَارُهَا.

3- الْوَلِيُّ لِلْمَرْأَةِ: فَلَا يَصِحُّ الزَّوْاجُ إِلَّا بِحَضُورِهِ وَإِذْنِهِ، لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» (3). وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». وَأَحَقُّ النَّاسِ بِوَلَايَتِهَا أَصُولُهَا ثُمَّ فُرُوعُهَا، ثُمَّ إِخْوَانُهَا، ثُمَّ أَعْمَامُهَا، وَيَشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ:

(1) الْأُمُّ: هِيَ فِي الْأَصْلِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، سِوَاءَ أَكَانَتْ بِكَرًّا أَوْ نَبِيًّا، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا النَّبِيُّ خَاصَّةً.

(2) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَاب: لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرَهُ الْبِكْرَ وَالنَّبِيَّ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، بِرَقْمِ (٥١٣٦)، وَمُسْلِمٌ فِي

كِتَابِ النِّكَاحِ، بَاب: اسْتِئْذَانُ النَّبِيِّ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، بِرَقْمِ (١٤١٩).

(3) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَاب: فِي الْوَلِيِّ، بِرَقْمِ (٢٠٨٥-٢٠٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَاب: مَا

جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ بِرَقْمِ (١١٠٢-١١٠١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤٧/٦، ٦٦، ١٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي

كِتَابِ النِّكَاحِ، بَاب: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، بِرَقْمِ (١٨٧٩-١٨٨٠).

أ- أن يكون مُسْلِماً.

ب- أن يكون عَدِلاً⁽¹⁾.

ج- أن يكون مُكَلِّفاً.

د- أن يكون ذَكَراً.

هـ- أن يكون حُرّاً.

فإذا لم تتوفّر الشُّرُوطُ في الولي الأَقْرَبِ أو عَضَلَ⁽²⁾ انتَقَلَتْ إلى مَنْ بَعْدَهُ وهكذا، فإن زَوَّجَهَا الأَبْعَدَ مع وُجُودِ الأَقْرَبِ أو زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا الكَافِرُ أو الفَاسِقُ أو المَجْنُونُ، أو زَوَّجَتْهَا امْرَأَةً أُخْرَى لم يَصِحَّ النِّكَاحُ.

4- الإِشْهَادُ عَلَى العَقْدِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: « لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَي عَدْلٍ »⁽³⁾. وَيُشْتَرَطُ فِي

الشُّهُودِ هُنَا:

أ- كونهم اثنين، للحديث.

ب- أن يكونا عَدْلَيْنِ.

ج- أن يكونا مُكَلِّفَيْنِ (أي: عاقلَيْنِ بالِغَيْنِ).

د- أن يكونا ذَكَرَيْنِ.

هـ- أن يكون سَمِيعَيْنِ.

5- الكَفَاءَةُ: وهي المساواة والتَّمَاثُلُ في الدِّينِ والحُلُقِ، فلا تُكَافِئُ المَرْأَةُ الصَّالِحَةَ فَاجِراً ولا

كَافِراً، أَمَّا التَّكَافُؤُ فِي غيرِ الدِّينِ والحُلُقِ، كالتَّسَبُّبِ، والصَّنَاعَةِ، والمَالِ فلا اِعْتِبَارَ لَهُ كما يَقُولُ ابنُ القَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: " لم يَعْتَبَرِ القُرْآنُ والسُّنَّةُ فِي الكَفَاءَةِ أَمراً وراءَ الدِّينِ، فَإِنَّهُ حَرَّمَ عَلَى المُسْلِمَةِ نِكَاحَ الزَّانِي الحَيْثُ، ولم يَعْتَبَرِ نَسَباً ولا صِنَاعَةً ولا غِنَى ولا حُرِّيَّةً " ⁽⁴⁾.

6- أن يكون النِّكَاحُ عَلَى مَهْرٍ: فإذا اشْتَرَطَ فِي العَقْدِ أن يكون دون مَهْرٍ بَطَلَ العَقْدُ لَكِنْ

(1) العَدَالَةُ: هي الاعتِدالُ فِي الأَحْوالِ الدِّينِيَّةِ، فلا يَزْتَكِبُ كَبِيرَةً، ولا يُصِرُّ عَلَى فِعْلِ صَغِيرَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ ذا مُرُوءَةٍ، أَي: مُجْتَنِباً لِلأُمُورِ الدِّينِيَّةِ المُرْتَبِةِ.

(2) معنى عَضَلَ: مَنَعَ نِكَاحَهَا.

(3) رواه الطبراني في الكبير (١٤٢/١٨)، والبيهقي في السُّنَنِ الكَبِيرِ (١٢٥/٧)، والدارقطني في سُنَنِهِ (٢٢٥/٣) مِن عِدَّةِ طُرُقٍ.

(4) زاد المعاد (١٥٩/٥).

لا تُشترط تسميته ولا تعيينه عند العقد.

المُحَرَّمَات فِي النِّكَاحِ

مَنَعَ الْإِسْلَامُ الزَّوْجَ بِجَمَلَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، إِمَّا بِسَبَبِ نَسَبٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ اخْتِلَافٍ دِينٍ.

أَنْوَاعُ الْمُحَرَّمَاتِ:

الْمَحَرَّمَاتُ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَنْ تَحْرِمُ حُرْمَةً أَبَدِيَّةً:

وهو خمسة أقسام:

أ- الأمُّ وَإِنْ عَلَتْ.

ب- الْبِنْتُ، وَمِثْلُهَا بِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلْنَا كَبِنْتُ الْبِنْتِ، وَبِنْتُ بِنْتِ الْإِبْنِ.

ج- الْأَخَوَاتُ.

د- الْعَمَّاتُ.

هـ- الْخَالَاتُ.

و- بَنَاتُ الْإِخْوَةِ.

ز- بَنَاتُ الْأَخَوَاتِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾..الآية [النساء: 23].

2- قِسْمٌ يَحْرِمُ بِالرِّضَاعِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ سَبْعَةٌ كَالسَّابِقِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ﴾..الآية [النساء: 23].

وقوله ﷺ: « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » (1).

فَتَحْرُمُ الْأُمُّ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمُّهَا وَجَدَّتُهَا وَإِنْ عَلَتْ، وَتَحْرُمُ الْبِنْتُ وَإِنْ نَزَلَتْ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَهِيَ الَّتِي رَضَعَتْ مِنَ الزَّوْجَةِ، وَتَحْرُمُ الْأَخْتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَالْعَمَّةُ وَالْحَالَةُ وَبَنَاتُ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

هذا بالنسبة لِلرَّضِيعِ وَأَوْلَادِهِ، أَمَا مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَقَارِبِهِ فَلَا تَنْتَشِرُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ فِيهِمْ، فَيَجُوزُ مَثَلًا لِأَبِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ مِنَ النَّسَبِ، وَيَجُوزُ لِأَبِيهِ مِنَ النَّسَبِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَهَكَذَا.

3- قِسْمٌ يَحْرُمُ بِالمصَاهَرَةِ (2)، وَهِيَ أَرْبَعُ:

أ- زَوْجَةُ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَإِنْ عَلَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِمَّنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 22].

ب- زَوْجَةُ الْإِبْنِ وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَلَوْ مِنْ رِضَاعٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾..الآية [النساء: 23] (3).

ج- أُمُّ الزَّوْجَةِ وَجَدَّتُهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾..الآية [النساء: 23]، وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ يَحْرُمْنَ بِمَجَرَّدِ الْعُقْدِ.

د- مَنْ لَا تَحْرُمُ إِلَّا بِالدُّخُولِ وَهِيَ بِنْتُ الزَّوْجَةِ (وَهِيَ الرِّيبَةُ) إِذَا دَخَلَ بِأُمِّهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾..الآية [النساء: 23].

(1) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، برقم (١٤٤٤)، وبنحوه البخاري في كتاب

النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، برقم (٥٠٩٩).

(2) الصُّهْرُ: هُوَ قَرِيبُ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:

٥٤].

(3) والحلائل: جمع خليلة، وهي الزوجة.

4- قِسْمٌ يَجْرُمُ بِسَبَبِ اللَّعَانِ (1)، فَتَحْرُمُ الْمَلَاعِنَةُ عَلَى الْمَلَاعِنِ عَلَى التَّأْيِيدِ، كَمَا قَالَ بِذَلِكَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

5- زَوْجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنَكَحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 53].

النَّوْعُ الثَّانِي: مَنْ تَحْرُمُ حُرْمَةً مُؤَقَّتَةً:

وهو قِسْمَانِ:

الأوَّل: مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْجَمْعِ، وَهِيَ:

أَخْتُ الزَّوْجَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾...[الآية [النساء: 23]، وَكَذَلِكَ عَمَّةُ الزَّوْجَةِ وَخَالَتُهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» (2)، وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ الْخَامِسَةُ مَا دَامَ فِي عِصْمَتِهِ أَرْبَعٌ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» (3).

الثَّانِي: مَنْ تَحْرُمُ بِسَبَبِ عَارِضٍ، وَهِيَ:

1- مَنْ كَانَتْ فِي عِصْمَةِ زَوْجٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾...[الآية [النساء: 24].

(1) سيأتي مبحث خاصٌّ بِاللَّعَانِ - إن شاء الله تعالى - .

(2) رواه البخاري في كتاب النِّكَاحِ، باب: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، برقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النِّكَاحِ، باب:

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النِّكَاحِ، برقم (١٤٠٨).

(3) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطَّلَاقِ، باب: جامع الطَّلَاقِ، رقم الباب (٢٩)، ورواه الترمذي بمعناه في كتاب النِّكَاحِ،

باب: الرَّجُلُ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، برقم (١١٢٨)، ورواه ابن ماجه بنحوه في كتاب النِّكَاحِ، باب: الرَّجُلُ يُسَلِّمُ

وعنده أكثر من أربع نِسْوَةٍ، برقم (١٩٥٢).

2- المعتدة بطلاقٍ أو وفاةٍ حتى تنقضي العدة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ الآية [البقرة: 235].

3- المطلقة ثلاثاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.. الآية [البقرة: 230]. فتحرم حتى تتزوج من زوجٍ آخر زواجٍ رغبةٍ ويُطلقها الآخر بعد الوطء، لما ثبت أن زوجة رفاعة القرظي طلقها ثلاثاً، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت إلى النبي ﷺ تشكوه، فقال رسول الله ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟» قالت: نعم، قال: «لا، حتى تدوقي عسيلته ويدوق عسيلتك» (1).

4- المحرمة بحجٍّ أو عمرة؛ لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب» (2). فلا يجوز للمحرم رجلاً كان أو امرأةً أن يعقد النكاح في حال إحرامه.

5- الزانية حتى تتوب لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3].

6- الكافرة غير الكتابية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾.. الآية [المتحنة: 10]. والكوافر: جمع كافرة، وأما الكتابية فيحوز نكاحها إذا كانت محصنة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.. الآية [المائدة: 5]. لكنه مكروه عند أكثر العلماء أو خلاف الأولى، إذا كان زواج المسلمة متيسراً، فهؤلاء يحرمون جميعاً حتى يزول السبب المانع.

(1) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زَوْجاً غيره فلم يمسها، برقم (٥٣١٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زَوْجاً غيره ويطلقها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، برقم (١٤٣٣).

(2) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، برقم (١٤٠٩)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوج، برقم (١٨٤٢-١٨٤١)، والترمذي بنحوه في كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، برقم (٨٤٠).

الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ

هناك فرق بين (شُرُوطِ النِّكَاحِ) وبين (الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ)، فيُراد بالأوَّل ما لا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بعد تَوْفُّرِهِ مِنَ الشُّرُوطِ كما مرَّ مَعَكَ، أمَّا الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ فَهِيَ ما يَشْتَرِطُهُ الزَّوْجَانِ أو أَحَدُهُما مِمَّا لَهُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وهو المراد هنا.

والمعتَبَرُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ ما كان مَذْكُوراً فِي صُلْبِ العَقْدِ مُشَافَهَةً أو كِتَابَةً، أو اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَ العَقْدِ، أمَّا ما كان بعد العَقْدِ فلا اعتِبارَ لَهُ؛ لأنَّ الشَّرْطَ يَتَقَدَّمُ عَلَى المَشْرُوطِ.

أقسامُها:

الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ قِسْمَانِ:

أ- صَحِيح: مثل اشتراط زيادة في المهر، أو ألا يتزوج عليها، أو ألا يخرجها من بلدها، أو يشترطها بكرةً أو نسيئةً.

ب- فاسد: وهو نوعان:

1- ما يُبْطِلُ النِّكَاحَ: مثل نكاح الشُّغار، ونكاح التَّحْلِيلِ، ونكاح المُنْعَةِ.

2- ما يُبْطِلُ الشَّرْطَ وَيَصِحُّ النِّكَاحُ، كأن يَشْتَرِطَ الزَّوْجُ أَنْ لا نَفَقَةَ لِزَوْجَتِهِ، أو أَنْ لا يَطَّأها، أو تَشْتَرِطَ الزَّوْجَةُ أَنْ لا يَطَّأها، أو أَنْ يُطَلِّقَ ضَرَّتَها.

الأسئلة:

س1: عرّف النِّكَاحَ لُغَةً وَشَرْعاً.

س2: ما حُكْمُ النِّكَاحِ؟ مع الدَّلِيلِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

س3: ما الحِكمةُ مِنَ مَشْرُوعِيَّةِ النِّكَاحِ؟ مع الاستدلال.

س4: ما الأسبابُ الوَجِيهَةُ الدَّاعِيَةُ لِتَأخُّرِ الزَّوْجِ؟ وما الأسبابُ غيرِ الوَجِيهَةُ؟ وكيف تُرُدُّ عَلَيْها؟

س5: ما أركانُ النِّكَاحِ؟ مع التَّوضِيحِ.

س6: ما شروط النِّكاحِ ؟ مع شرح كلِّ شرطٍ منها.

س7: ما أنواع المحرّمات في النِّكاحِ ؟

س8: قارن بين شروط النِّكاحِ والشُّروطُ في النِّكاحِ مع المثال.

س9: بيّن من يحلّ نِكَاحُهُنَّ ومن يحرم نِكَاحُهُنَّ ممّا يلي:

بنت البنت من الرِّضَاع - بنت الأخ من الرِّضَاعَة - زواج الأب لأم ابنه من الرِّضَاعَة -
الرَّيبِيَّة إذا دخل بِأُمِّهَا - عمّة الزَّوْجَة - المَعْتَدَّة بِطَلَاقٍ.

الأنكِحَةُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا

لقد عُني الشَّارِعُ بِالحِفاظِ على الأَعراضِ وصِيانِها عن كلِّ ما يُدَنِّسُها، ولذلك شَرَعَ النِّكاحَ الصَّحِيحَ الذي تَوَقَّرت أركانُه وشُرُوطُه، كما أنَّه في المقابلِ نَهَى عن أنكِحَةِ بَعِيْنِها، وهي:

1- نِكَاحُ الشُّغَارِ:

تَعْرِيفُه:

لغة: مأخوذٌ من شَعَرَ المكانَ: إذا خَلا. وسمِّي شُغاراً: لخلوِّه من العَوْضِ وهو المهر. وشرعاً: أن يُزَوَّجَ الرَّجُلُ مَوْلِيَّتَه - كَبَيْتَه مَثَلاً - رَجُلًا آخَرَ، على أن يُزَوَّجَه الآخَرُ مَوْلِيَّتَه كَبَيْتَه أو أُخْتَه دون مَهْرٍ.

حُكْمُه: محرَّمٌ وَيَبْطُلُ به العَقْدُ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الشُّغَارِ⁽¹⁾. والنَّهْيُ يَفْتَضِي التَّحْرِيْمَ والبُطْلانَ، وقد حرَّمه الإسلامُ لِمَا فيه من الضَّررِ على المرأة، فإن كان بينهما مَهْرٌ المِثْلُ وكان بلا حِيَلَةٍ صَحَّ النِّكاحُ.

2- نِكَاحُ التَّحْلِيلِ:

تَعْرِيفُه:

لغة: مصدرٌ للفعل (حَلَّلَ) وهو جعل الشيء حلالاً. وشرعاً: أن يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً مُطْلَقَةً ثلاثاً بِنِيَّةِ طَلاقِها، ليَحْلِلَها لِزَوْجِها الأوَّلِ، سواء شُرِّطَ ذلك في العَقْدِ أم قَبْلَه، وسواء شُرِّطَ قَوْلًا، أو كان بِتَوَاطُؤٍ. **حُكْمُه:** محرَّمٌ وَيَبْطُلُ به العَقْدُ، لِمَا ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ المِحْلَلَ والمِحْلَلَّ له⁽²⁾. واللَّعْنُ لا

(1) رواه البخاري في كتاب النِّكاح، باب: الشُّغَارِ، برقم (٥١١٢)، ومسلم في كتاب النِّكاح، باب: تحريم نِكَاحِ الشُّغَارِ وبطلانه، برقم (١٤١٥).

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٥٠/١-٤٥١)، (٣٢٣/٢)، وأبو داود في كتاب النِّكاح، باب: في التَّحْلِيلِ برقم

يكون إلا على فعلٍ محرّم، وقد حرّم لما فيه من التلاعب بالعقود.

3- نِكَاحِ الْمُتَعَةِ:

تَعْرِيفُهُ:

لغة: المتعة اسمٌ للفعل تمتّع، والمتاع هو كلُّ ما يُنتَفَعُ به.

وشرعاً: هو الزّواج المؤقت، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً أو سنة، أو نحو ذلك.

حكمه: يبطل به العقد لما جاء في الأحاديث الصّحيحة، ومنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المتعة ⁽¹⁾. والنهي يقتضي التحريم والبطلان، فلو تزوّجها على أن يُطلقها في وقتٍ مُعيّنٍ بطل النكاح.

وقد كان مباحاً في أوّل الإسلام ثم نُسخَ وحرّمَ تحريماً شديداً؛ لأنّه أشبه بالزّنا، فلا يُقصد منه إلا قضاء الشهوة، لا استقرار الأسرة، ولا العشرة الزوجية، ولا التنازل، ولا المحافظة على الأولاد، فإنّ هذه لا تتحقّق إلا إذا قُصد من النكاح الدوام.

الأسئلة:

- س1: ماذا يسمّى الزّواج المؤقت؟ وما حكمه؟ مع ذكر الدليل.
- س2: لو تزوّج رجلٌ مُطلّقة ثلاثاً بقصد أن يبيحها لزوّجها الأوّل، فما حكم هذا العمل؟ مع الاستدلال. وماذا يُسمّى هذا النكاح.
- س3: لو تزوّج الرجل امرأةً على أن يجعل ابنته عوضاً عن هذه المرأة فيزوّجها لوليّها فما الحكم؟ وماذا يُسمّى هذا النوع من النكاح؟

(٢٠٧٦)، والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في المحلل والمحلل له، برقم (١١٢٠)، وابن ماجه في كتاب

النكاح، باب: المحلل والمحلل له، برقم (١٩٣٤).

(1) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: نهى النبي صلى الله عليه وآله عن نكاح المتعة آخره، برقم (٥١١٥)، ومسلم في كتاب

النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نُسخ ثم أُبيح ثم نُسخ واستقرّ تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦).

اختيار الزوجة والنظر إلى المخطوبة

لقد حثَّ الإسلام على حُسن اختيار الزوجة وشَدَّد فيه، قال رسول الله ﷺ: «الدُّنيا كَلِّها مَتاع، وخَيْرُ مَتاعِها المَرأةُ الصَّالِحَةُ»⁽¹⁾، ويقول ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي تَسْرُهُ»⁽²⁾ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تَخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»⁽³⁾.

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَمِيلُ إِلَى الْمَرأةِ الْعَنِيَّةِ، أَوِ الْجَمِيلَةِ، أَوْ ذَاتِ النَّسَبِ وَالْحَسَبِ، فَإِنَّ الشَّابَّ الْمُسْلِمَ يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ الْمَرأةَ الصَّالِحَةَ، سَوَاءً وُجِدَتْ فِيهَا تِلْكَ الْخِصَالُ أَمْ لَا.

قال رسول الله ﷺ: «تُنكَحُ الْمَرأةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»⁽⁴⁾.

النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ:

يُسَنُّ النَّظَرَ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ لِيَكُونَ الرَّجُلُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَلَا يُقَدِّمُ أَوْ يُجْحِمُ إِلَّا عَنِ اقْتِنَاعٍ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرأةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»⁽⁵⁾.

(1) رواه مسلم في كتاب الرِّضَاع، باب: خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرأةُ الصَّالِحَةُ، بِرَقْمِ (١٤٦٩)، وَالنِّسَائِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، باب: الْمَرأةُ الصَّالِحَةُ، بِرَقْمِ (٣٢٣٤).

(2) أَي: تَسْرُّ زَوْجَهَا.

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨)، وَالنِّسَائِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، باب: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ، بِرَقْمِ (٣٢٣٣).

(4) رواه البخاري في كتاب النِّكَاحِ، باب: الْأَكْفَاءُ فِي الدِّينِ، بِرَقْمِ (٥٠٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، باب: اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ، بِرَقْمِ (١٤٦٦)، وَمَعْنَى تَرَبَّتْ يَدَاكَ: لَصِفَتَا بِالتُّرَابِ بِسَبَبِ الْفَقْرِ، وَهُوَ دُعَاءٌ تَدْعُو بِهِ الْعَرَبُ لَا تَقْصِدْ بِهِ وَقُوعَ الْأَمْرِ.

(5) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٣٤، ٣٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، باب: فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرأةِ وَهُوَ يَرِيدُ تَزْوِيجَهَا، بِرَقْمِ (٢٠٨٢).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْظَرْتِ إِلَيْهَا؟» قال: لا، قال: «انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» ⁽¹⁾. أي: أجدَر أن يدومَ الوفاقُ بَيْنَكُمَا، ولا مانع أن ينظرَ إليها أكثرَ من مرّة.

الصَّوَابُ الشَّرْعِيَّةُ لِلنَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ:

1- ألا يكون فيه خلوة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجلٌ بامرأة، ولا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم» ⁽²⁾.

2- أن يكون النظر إلى ما يظهر منها - غالباً - مثل: الوجه، واليد، والقدم، والرقبة.

3- أن يكون عازماً على الخطبة، مُقدماً على الزواج لا عابثاً.

4- أن يغلب على ظنه إجابة طلبه، فإن عرف أنه لا يُجاب فلا ينبغي أن ينظرَ إليها.

5- ألا يتحدّث عما يراه من الجوانب السليبة في المرأة.

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٦/٤)، والنسائي في كتاب النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج، برقم

(٣٢٣٧)، والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، برقم (١٠٨٧)، وابن ماجه في كتاب

النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوَّجها، برقم (١٨٦٥).

(2) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (١٣٤١)، وروى البخاري في أول

الحديث في كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، برقم (٥٢٣٢).

الصَّدَاقُ

تَعْرِيفُهُ:

هو العِوَضُ الواجِبُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ بِالنِّكَاحِ، وَيَسْمَى: الصَّدَقَةَ وَالنَّحْلَةَ، وَالْمَهْرَ، وَالْفَرِيضَةَ، وَالْأَجْرَ، وَسَمِّيَ صَدَاقًا؛ لِإِشْعَارِهِ بِصَدِيقِ رَغْبَةِ الزَّوْجِ فِي الزَّوْجَةِ.

حُكْمُهُ:

الصَّدَاقُ وَاجِبٌ، دَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ أَلْسِنَاءٌ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.. الْآيَةُ [النِّسَاءُ: 4].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَزَوَّجَ وَأَصْدَقَ زَوْجَاتِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ (1)، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا (2).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّدَاقِ، وَأَنَّهُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ وَيُسَنُّ تَخْفِيفُهُ، لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَوْوَنَةٌ» (3)، وَلَا يَجُوزُ الْإِسْرَافُ فِيهِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَجُوزُ تَأْجِيلُهُ بَعْدَهُ مُطْلَقًا.

نَوْعُ الصَّدَاقِ:

(1) هي: أم المؤمنين صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبِ بْنِ أَخْطَبٍ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، قُبِلَ زَوْجُهَا كِنَانَةَ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ سَنَةَ ٧ مِنَ الْمِجْرَةِ، وَتَوَفِّيَتْ سَنَةَ خَمْسِينَ.

(2) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَاب: مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا، بِرَقْمِ (٥٠٨٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَاب: فَضِيلَةُ إِعْتَاقِهِ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، بِرَقْمِ (١٣٦٥).

(3) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٨٢/٦، ١٤٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٨٣/٣)، فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَاب: مَا قَالُوا فِي مَهْرِ النِّسَاءِ وَاحْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ، بِرَقْمِ (١٦٣٧٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٧٨/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢٣٥/٧).

الأصل فيه أن يكون مالا من نقودٍ أو عقارٍ أو غيرهما، ويجوز أن يكون غير ذلك مثل: تعليم شيءٍ من القرآن أو شيءٍ من العلوم الشرعية، أو غير الشرعية المباحة، لما ثبت أن النبي ﷺ زوّج رجلاً امرأةً بما معه من القرآن⁽¹⁾ بعد أن أمره أن يبحث عن مالٍ ولو خاتماً من حديدٍ فلم يجد شيئاً.

تسميته في العقد:

يُسنّ تسمية الصداق في العقد حسماً للنزاع، ويجوز عدم تسميته، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾.. الآية [البقرة: 236]، ويكون لها مهر المثل حينئذٍ.

حالات استحقاق الزوجة للصداق أو بعضه:

1- إذا مات الزوج ولو قبل الدخول، أو طلق بعد الدخول، استقر لها كاملاً بإجماع أهل العلم.

2- إذا طلقها قبل الدخول، فإن كان المهرُ مُسمّى فلها نصفه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.. الآية [البقرة: 237].

وإن طلقها قبل الدخول ولم يُسم لها مهراً، فلها المتعة بقدر يُسر الزوج وعُسره لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾.. الآية [البقرة: 236].

وهو حق لها، فإن تنازلت عنه جاز، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَوْبُ لِلتَّقْوَى﴾.. الآية [البقرة: 237].

(1) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: السلطان ولي لقول النبي ﷺ: «زوّجناكها بما معك من القرآن» برقم (٥١٣٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب

كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به، برقم (١٤٢٥).

الأسئلة:

- س1: ما حكم النظر إلى المخطوبة؟ مع ذكر الدليل.
- س2: اذكر الضوابط الشرعية للنظر إلى المخطوبة.
- س3: عرف الصداق، ولم سمي بذلك؟
- س4: ما حكم تخفيف الصداق؟ مع ذكر الدليل.
- س5: ما الأصل في الصداق؟ وهل يكون تعليم القرآن نحوه صداقاً؟ دَلِّلْ لِمَا تَقُولُ.
- س6: لو طَلَّقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَمَاذَا تَسْتَحِقُّ زَوْجَتُهُ مِنَ الْمَهْرِ؟ فَصِّلِ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ.

الْوَلِيمَةُ

تَعْرِيفُهَا:

لَعَةً: مَأْخُودَةٌ مِنَ الْوَلِيمَةِ، وَهِيَ تَمَامُ الشَّيْءِ وَاجْتِمَاعُهُ.
وَشَرَعًا: هِيَ الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْعُرْسِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يُصْنَعُ لِشُرُورٍ،
وَيُقَالُ: أَوْلِمَ الرَّجُلُ: إِذَا اجْتَمَعَ خُلُقُهُ وَعَقْلُهُ، وَسَمِيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ الزَّوْجَيْنِ.

حُكْمُهَا:

سَنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» (1).
وَيُسَنُّ أَنْ تَكُونَ شَاةً فَأَكْثَرَ لِلْحَدِيثِ، وَلِمَا فِيهَا مِنَ التَّحَدُّثِ بِبِنِعْمَةِ اللَّهِ، وَهِيَ الزَّوْجُ وَغَنَى
النَّفْسِ، وَشُرِعَتْ لِمَا فِيهَا مِنْ إِظْهَارِ النِّكَاحِ، وَإِعْلَانِهِ، وَلِمَا فِيهَا مِنَ الْاجْتِمَاعِ وَالْوِثَامِ.

أَحْكَامُهَا وَأَدَابُهَا:

1- يجب على مَنْ دُعِيَ دَعْوَةً خَاصَّةً إِلَى الْوَلِيمَةِ أَنْ يَحْضُرَهَا، فَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَةُ عَامَّةً دُونَ
تَخْصِيصٍ لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةُ.

2- إِنْ كَانَ فِيهَا مُنْكَرٌ - كَشَرْبِ الْخَمْرِ وَالْغِنَاءِ وَنَحْوَهُمَا - فَلَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ، بَلْ لَا تَجُوزُ
إِلَّا إِذَا قَدِرَ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ
إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا
مَثَلْتُمْ﴾..[الآية [النساء: 140].

3- يجب ألا يكون في الوليمة إسرافٌ ولا تبذير، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ
لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [النساء: 141].

(1) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، برقم (5167)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: الصداق

وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، برقم (1427).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِيرًا﴾ [الإسراء: 26].

إعلان النكاح:

يُباح الدُّفُّ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ اللَّهْوِ كَالطَّبْلِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ فَرَحًا وَإِعْلَانًا لِلنِّكَاحِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ: «فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالِدُّفُّ فِي النِّكَاحِ» (1).

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤١٨/٣)، والنسائي في كتاب النكاح، باب: إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف

برقم (٣٣٧١)، والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، برقم (١٠٨٨)، وابن ماجه في كتاب

النكاح، باب: إعلان النكاح، برقم (١٨٩٦).

العشرة الزوجية

المُرَاد بِهَا:

العِشْرَةُ هي ما يكون بين الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْأُلْفَةِ وَالانْتِصَامِ وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ، وَهِيَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعاً، بَحِثْ يُعَامِلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ مُعَامَلَةً حَسَنَةً، بِعِيدَةٍ عَنِ اللَّغْوِ وَالْفَحْشِ، وَالغِشِّ، وَالشَّدَّةِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالسُّخْرِيَّةِ، وَالغَيْبَةِ.

فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مُحْظُورَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، وَهِيَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَشَدَّ حَظْرًا؛ لِأَنَّهَا تُقَوِّضُ دَعَائِمَ الْأُسْرَةِ وَتَقْضِي عَلَيْهَا.

كما قال تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .. الآية [النساء: 19].

وقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .. الآية [البقرة: 228].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» (1).

وهذه العشرة هي عنوان سعادة الزوجين، بل سعادة الأسرة كلها.

حُقوقُ الزَّوْجَيْنِ:

لقد قرّر الإسلام الحقوق المشروعة لكلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: حُقوقُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ:

1- طاعة الزوج، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» (2)، لكن الطاعة تكون في غير معصية الله

(1) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ برقم (3895)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب:

حسن معاشرته النساء، برقم (1977).

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده (381/4)، والترمذي في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، برقم

لقوله ﷺ: «إنما الطَّاعَة في المعروف» (1).

- 2- ألا تمدَّ عينها إلى غير زَوْجِها، ولا تُدخِل في بَيْتِه مَنْ لا يَرْضاه لِمَا جاءَ في حُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ في حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «ولَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ» (2).
- 3- حِفْظُ مالِ الزَّوْجِ ومَتاعِ البَيْتِ، وحِضَانَةُ الأَطْفالِ، لقوله ﷺ: «المرأة راعيةٌ على بيت زَوْجِها ووَلَدِهِ، ومَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ» (3).
- ويجوز لها أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف إذا كان بخيلاً، لقول رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما لَمَّا جاءَتْ تَشْكُو بِجَلِّ زَوْجِها: «خُذِي ما يَكْفِيكِ ووَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ» (4).
- 4- القَرار في البَيْتِ وَعَدَمُ الخُرُوجِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.. الآية [الأحزاب: 33].

النَّوعُ الثَّانِي: حُقوقُ الزَّوْجَةِ على زَوْجِها:

- 1- المَهْرُ، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.. الآية [النساء: 4].
- 2- النَّفَقَةُ عَلَيْها وَعَلَى أَوْلادِها، وتَأْمِينُ السُّكْنى لَهُم، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ

==

(١١٥٩)، وأبو داود بنحوه في كتاب التَّكاحِ، باب: في حَقِّ الزَّوْجِ على المرأة، برقم (٢١٤٠)، وابن ماجه في

كتاب التَّكاحِ، باب: حَقِّ الزَّوْجِ على المرأة، برقم (١٨٥٣).

(1) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب: السَّمْعُ والطَّاعَة للإمام ما لم تُكُنْ مَعْصِيَةً، برقم (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب

الإمارة، باب: وجوب طاعة الأُمراء في غير مَعْصِيَةٍ وتحريمها في المَعْصِيَةِ، برقم (١٨٤٠).

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده (٧٣/٥)، ومسلم في كتاب الحجِّ، باب: حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ برقم (١٢١٨).

(3) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، برقم (٨٩٢)، ومسلم بنحوه في كتاب الإمارة، باب:

فَضِيلَةُ الأَميرِ العادِلِ وعقوبة الجائر، والحثُّ على الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ والنَّهْيُ عن إِدخالِ المَشْتَمَّةِ عَلَيْهِم، برقم (١٨٢٩).

(4) رواه البخاري في كتاب النَّفقاتِ، باب: إذا لم يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَللْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِعَيْرِ عَليْمِهِ ما يَكْفِيها ووَلَدِها بالمعروف،

برقم (٥٣٦٤).

رَزَقَهُنَّ وَكَسَوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿البقرة: 233﴾، ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾.. الآية [الطلاق: 6].

3- الإذن لها بالخروج من البيت عند الحاجة، كالخروج إلى المسجد، وطلب العلم ونحو ذلك، لقوله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ⁽¹⁾، ومثل ذلك زيارة أقاربها.

4- عدم جمعها مع ضررتها في مسكن واحد دون رضاهما، لما في ذلك من الضرر عليها، وهو ممنوع لقوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار » ⁽²⁾.

5- العدل بين الزوجات في القسمة والتفقة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية [النساء: 3].

فشرع سبحانه الاكتفاء بامرأة واحدة عند خوف عدم العدل، وذلك يدل على وجوبه.

النوع الثالث: حقوق مشتركة بينهما:

1- حسن المعاشرة، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.. الآية [النساء: 19]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.. الآية [البقرة: 228].

2- القيام على شؤون البيت والأطفال، لقوله ﷺ: « كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته » ⁽³⁾. على أنه ينبغي مراعاة أن الأب أعظم مسؤولية؛ لأنه رب البيت القائم عليه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا

(1) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، برقم (٨٧٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، برقم (٤٤٢)، واللفظ لمسلم.

(2) رواه مالك في كتاب الأفضية، باب: القضاء في المرفق (١١٥/٢)، برقم (٣٦)، والحاكم في المستدرک (٥٨/٢)، وقال: " صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه "، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٦)، وحسنه النووي والسيوطي وغيرهما.

(3) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، برقم (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الأمير العادل، برقم (١٨٢٩).

مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿..الآية [النساء: 34].

3- الاستمتاع، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾.. الآية [البقرة: 222].

4- التناصح والتعاون على البرِّ والتقوى، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾.. الآية [المائدة: 2]، وقوله: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾.. الآية [التوبة: 71].

الأسئلة:

- س1: ما المراد بالوليمة؟ وما حكمها؟
- س2: متى تجب إجابة الدعوة لوليمة العرس؟
- س3: ما حكم ضرب الدف للنساء في الأعراس؟ وما حكم الزيادة عليه؟ فصل القول.
- س4: ما معنى العشرة الزوجية؟
- س5: اذكر ثلاثة من حقوق الزوج على زوجته، والزوجة على زوجها.
- س6: هناك حقوق مشتركة بين الزوجين. اذكر اثنين منها.

مَنْعُ الحَمْلِ وَتَنْظِيمُهُ

تَحْدِيدُ النَّسْلِ وَأَهْدَافُ دُعَاتِهِ:

اعْتَمَدَ الدُّعَاةُ إِلَى تَحْدِيدِ النَّسْلِ وَمَنْعِ الحَمْلِ عَلَى عِدَّةِ دَوَافِعٍ وَأَسْبَابٍ فِي دِعَايَتِهِمْ لِزُرِّيَّتِهِمْ وَتَرْوِجِهِمْ لَهُ، وَكُلُّهَا أَسْبَابٌ مَادِيَّةٌ تَخَالِفُ مَا جَاءَ فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ مِنْ كِفَالَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِأَرْزَاقِ النَّاسِ وَمَا يَضْمَنُ بَقَاءَهُمْ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ، وَمَا أَمَرُوا بِهِ مِنَ البَحْثِ عَنِ أَسْبَابِ العَيْشِ عَلَى هَذِهِ الأَرْضِ، وَنَذَرُوا هُنَا أَمْرًا فِي ادِّعَاءِهِمْ:

1- ادِّعَاؤُهُمْ أَنَّ مِسَاحَةَ الأَرْضِ وَمَوَارِدَهَا مَحْدُودَةٌ، وَالصَّالِحُ مِنْهَا قَلِيلٌ، فِإِذَا اسْتَمَرَّ الشُّكَّانُ فِي الزِّيَادَةِ انْقَلَبَتْ أَحْوَالُهُمْ، وَأَصَابَهُمُ التَّشَرُّدُ وَالجُوعُ وَالنِّزَاعُ عَلَى لُقْمَةِ العَيْشِ.

2- أَنَّ طَبَقَاتِ النَّاسِ مُتَفَاوِتَةٌ غَنَى وَفَقْرًا، وَالفُقَرَاءُ لَا تَتَسَّعُ ثَرْوَتُهُمْ لِتَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِمْ تَرْبِيَةً تُسَعِّدُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ قَلِيلَةٌ، فِإِذَا تُرِكُوا وَشَأْنُهُمْ فِي التَّنَاسُلِ زَادَ عَدَدُ الأَوْلَادِ وَتَكَاثَرَ وَعَجَزَ أَوْلِيَاءُ أَمْوَالِهِمْ عَنِ القِيَامِ بِكُلِّ شُؤْنِهِمْ، فَفَادَتْهُمْ هَذِهِ الحَالَةُ إِلَى البُؤْسِ وَالشَّقَاءِ وَالأَزْمَاتِ وَتَزَايُدِ الأَمْرَاضِ.

3- هُنَاكَ أَسْبَابٌ خَاصَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ المَرَأَةِ مِنْ جَوَانِبِ عِدَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالنَّوَاحِي الصَّحِّيَّةِ وَالجَسْمِيَّةِ.

حُكْمُ تَحْدِيدِ النَّسْلِ:

إِنَّ دَلَالََةَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكذَلِكَ الإِجْمَاعِ وَالقِيَاسِ تُقَرِّرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْدِيدُ النَّسْلِ مُطْلَقًا، وَلَا يَجُوزُ مَنْعُ الحَمْلِ إِذَا كَانَ القَصْدُ مِنْ ذَلِكَ خَشْيَةَ الإِمْلَاقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الرِّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينِ، وَهُوَ خِلَافَ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنْ تَكْثِيرِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنَّ مَنْ لَهُ أَدْنَى تَجَرِبَةٍ وَنَظَرٍ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ يُدْرِكُ بِطُلَانٍ وَزَيْفٍ هَذِهِ الدَّعَاوَى.

حُكْمُ مَنْعِ الحَمْلِ:

أَمَّا تَعَاطِي أَسْبَابِ مَنْعِ الحَمْلِ مَنَعًا مُؤَقَّتًا فِي حَالَاتٍ فَرْدِيَّةٍ لِضَرَرٍ مُحَقَّقٍ، كَكُؤُنِ المَرَأَةِ لَا تَلِدُ وَوِلَادَةَ طَبِيعِيَّةً وَتَضَطَّرَّ إِلَى إِجْرَاءِ عَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ لِإِخْرَاجِ الجِنِينِ، أَوْ أَنهَا كَثِيرَةُ الحَمْلِ وَالحَمْلُ

يُرْهِقُهَا فَتَحُبُّ أَنْ تُنظَّمَ حَمْلُهَا كُلَّ سَنَتَيْنِ مَثَلًا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ بِشَرْطِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَأَلَّا يَكُونَ بِهِ ضَرَرٌ عَلَيْهَا، وَدَلِيلُهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَعْزِلُونَ عَنِ نِسَائِهِمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَلَّا تَحْمِلَ نِسَاؤُهُمْ، فَلَمْ يُنْهَوْا عَنْ ذَلِكَ.

وقد يَتَعَيَّنُ مَنَعُ الحَمْلِ فِي حَالَةِ ثُبُوتِ الضَّرُورَةِ المَحَقَّةِ.

أضرار تحديد النسل:

لتحديد النسل أضرار كثيرة، من أهمها:

1- انتشار الأمراض عند النساء بسبب تعاطيهن الأدوية والعقاقير المانعة للحمل والمسببة للإجهاض.

2- نقص الأيدي العاملة وكثرة العجزة لقلّة التناسل، وبذلك يقلّ الإنتاج، وتنفّص وسائل المعيشة، وتشتدّ الأزّامات، وتضعف سيّطرة الأمّة وقوّة الدّفاع عنها، وقد امتنّ الله تعالى على بني إسرائيل حينما نصرهم على عدوّهم بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: 6].

3- ضعف العلاقة الزوجية لعدم وجود الأولاد الذين هم سبب لتقوية أواصر المحبة بين الزوجين، وتقليل حالات الطلاق.

الأسئلة:

س1: ما أبرز الدوافع والأسباب التي استند عليها دُعاة تحديد النسل ومنع الحمل في دعوهم؟

س2: كيف تردّ على دُعاة تحديد النسل، ومنع الحمل؟

س3: ما حكم تنظيم النسل؟ مع الدليل.

س4: ما الأضرار التي تعود على المجتمع من فرض تحديد النسل عليه؟

إِسْقَاطُ الْجَنِينِ

مَدْخَلُ:

جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس الإنسانية حتى وإن كان الحمل لم يخرج بعد إلى هذه الدنيا، فَمَنَعَتِ التَّعَرُّضَ لِلْجَنِينِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَذَى، وَضَمِنَتْ لَهُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةَ حُقُوقَهُ وَتَعْوِضَاتَهُ كَافَّةً.

المُرَادُ بِهِ:

إِسْقَاطُ الْجَنِينِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تَمَامِهِ.
وَيُطْلَقُ عَلَى مَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ دُونَ أَنْ يَعِيشَ، وَيَشْمَلُ أَيْضاً مَنْ لَمْ يَسْتَتِنِ خَلْقَهُ.

أَسْبَابُهُ:

لِإِسْقَاطِ الْجَنِينِ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

- 1- خَشْيَةُ الْفَقْرِ وَظَنُّ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ.
- 2- عَدَمُ الرَّغْبَةِ فِي كَثْرَةِ الْأَوْلَادِ.
- 3- التَّخَلُّصُ مِنَ الْحَمْلِ عِنْدَمَا يُظَنُّ تَعَرُّضُهُ لِتَشَوُّهَاتٍ جِسْمِيَّةٍ أَوْ إِعَاقَةٍ عَقْلِيَّةٍ.
- 4- التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى لِلْكَفَّارِ وَالْإِنْجِدَاعِ بِأَفْكَارِهِمُ الضَّالَّةِ.
- 5- كَوْنُ الْجَنِينِ بِسَبَبِ فِعْلٍ فَاحِشَةٍ الرَّئِئِيسِ.

حُكْمُ إِسْقَاطِ الْجَنِينِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنْ يَقْصِدَ مِنْ إِسْقَاطِهِ إِتْلَافَهُ فَلَهُ حَالَتَانِ:

أ- إِنْ كَانَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، أَي: بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ قَتْلُ نَفْسٍ مُحَرَّمَةٌ بَعْدَ حَقِّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

ب- إِنْ كَانَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، فَالْأَحْوَطُ الْمَنْعُ مِنْ إِسْقَاطِهِ إِلَّا الْحَاجَةَ، كَأَنْ تَكُونَ الْأُمُّ

مَرِيضَةٌ لَا تَتَحَمَّلُ الْحَمْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ إِسْقَاطُهُ حِينَئِذٍ إِلَّا إِنْ مَضَى عَلَيْهِ زَمَنٌ يُمْكِنُ أَنْ يَتَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ فَيُؤْمَنَ.

الثاني: ألا يُقصد من إسقاطه إتلافه، بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مُدَّة الحمل، وقرب الوضع فهذا جائز بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم ولا على الولد، وألا يحتاج الأمر إلى عمليَّة جراحية.

الأسئلة:

- س1: ما معنى إسقاط الجنين؟
- س2: ما الأسباب والدوافع التي تدعو البعض إلى إسقاط الجنين؟
- س3: ما حكم إسقاط الجنين؟ مع التوضيح.

النُّشُورُ

تَعْرِيفُهُ:

مَأْخُودٌ مِنَ النَّشْزِ: وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَكَأَنَّ النَّاشِزَ قَدْ ارْتَفَعَ وَتَعَالَى عَلَى صَاحِبِهِ فَهُوَ ضِدُّ حُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَهُوَ كِرَاهَةٌ أَحَدُ الرَّوَجَيْنِ صَاحِبِهِ، وَسُوءُ عِشْرَتِهِ.

حُكْمُهُ:

لا يخلو النُّشُورُ مِنْ أَحَدِ حُكْمَيْنِ:

1- نُشُورٌ مُبَاحٌ.

2- نُشُورٌ مُحَرَّمٌ.

أما المباح: فهو الذي يحصل بسبب شرعي، فإن كان الزوج ظالماً أو مقصراً في النفقة، أو في دينه أو خلقه سوءاً، أو خافت المرأة إثمًا بترك حقه، جاز لها أن تتظلم عند القاضي، وتطلب المخالعة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.. الآية [البقرة: 229].

وإذا كانت الزوجة ناشزاً بغير حق، فللزوجة أن يعظها، فإن أطاعت، وإلا هجرها في الفراش، فإن أطاعت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح - يعني غير شديد - لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعُظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.. الآية [النساء: 34].

وَيَسْقُطُ حِينَئِذٍ حَقُّهَا مِنَ النَّفَقَةِ.

وأما المحرم: فهو سوء العشرة دون سبب شرعي، سواء من الزوج أو من الزوجة، فالزوجان لا يجوز أن يتعالى أحدهما على الآخر بلا سبب، ولو قدر حصول شيء من ذلك، فالمشروع حينئذ أن يكلف القاضي اتنين للإصلاح بينهما. أحدهما: من أقارب الزوج، والآخر: من

أقارب الزَّوْجَةِ، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.. الآية [النِّسَاء: 35]. ولو رأَت المرأة مِن زَوْجِهَا إِعْرَاضاً وَعَدَمَ رَغْبَةً، فلا مانع مِن أن تَتَنَازَلَ عن بعض حُقوقِهَا لِلبَقَاءِ معه. كما قال سبحانه:.. الآية [النِّسَاء: 128].

الْخُلْعُ

إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ جَاءَتْ بِمَا يَضْمَنُ لَجَمِيعِ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ حُقُوقَهُمْ، وَخَاصَّةً مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجَيْنِ، لَا سِيَّمَا إِذَا سَاءَتِ الْعِشْرَةُ بَيْنَهُمَا فَجَعَلَ الْفِدَاءَ لِلْمَرْأَةِ فِي مُقَابَلَةِ مَا بِيَدِ الرَّجُلِ مِنَ الطَّلَاقِ إِذَا حَصَلَ الْبُغْضُ مِنْ أَحَدِهِمَا لِالْآخَرِ.

تَعْرِيفُهُ:

هُوَ طَلَبُ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ يَفْسَخَ نِكَاحَهَا بِلَفْظِ الْخُلْعِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مُقَابِلِ عَوْضٍ تَدْفَعُهُ الزَّوْجَةُ لَهُ.

حُكْمُهُ:

الْخُلْعُ جَائِزٌ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُبَرَّرٌ شَرْعِيٌّ، بِخِلَافِ طَلَبِ الْمَرْأَةِ لِلطَّلَاقِ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ فَلَا يَجُوزُ.

دَلِيلُ جَوَازِهِ:

دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى جَوَازِ الْخُلْعِ، فَمِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكَرَّ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾..[الآية [البقرة]: 222].

وَمِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيَّ فِي خُلْقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنْ أَكْرَهَ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيَّ حَدِيثَهُ» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» (1).

(1) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق منه، برقم (٥٢٧٣)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب:

الفرق بين الطَّلَاقِ والخُلْعِ:

الخُلْع	الطَّلَاق
يجوز في أيِّ وَقْتٍ	لا يجوز حال الحيض ولا في طَهْرٍ جامع فيه زَوْجَتَهُ
يكون من جِهَةِ الزَّوْجَةِ	يكون من جِهَةِ الزَّوْجِ
لا ينقص عدد الطَّلَاقَاتِ	يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَاقَاتِ

الأسئلة:

- س1: ما المراد بالنشوز؟ وما حكمه؟
- س2: ما العلاج الشرعي لنشوز المرأة؟
- س3: عرف الخلع، ومن الذي يطلبه؟
- س4: ما الدليل من الكتاب والسنة على جواز الخلع؟
- س5: أجب بـ (✓) أو (×) مع تصحيح الخطأ إن وُجد فيما يلي:
- أ- يجوز الخلع دون علم الزوجة . ()
- ب- ينقسم الخلع إلى قسمين: بدعي وشرعي . ()
- ج- الخلع مثل الطلاق البائن في جميع الأحكام . ()

==

ما جاء في الخلع، برقم (٣٤٩٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: المختلعة ما أعطاها، برقم (٢٠٠٦) بلفظ مختلف، والمراد بالحديقة: البستان.

الطَّلَاقُ

تَعْرِيفُهُ:

لغة: التَّخْلِيَةُ، يُقَالُ: طَلَقَتِ النَّاقَةُ: إِذَا سُرَّحَتْ حَيْثُ شَاءَتْ.

واصطلاحاً: حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ.

حُكْمُهُ:

الطَّلَاقُ تَدْخُلُهُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْخَمْسَةُ:

1- مَكْرُوهٌ: وَهُوَ الْأَصْلُ وَذَلِكَ بِلَا حَاجَةٍ.

2- مُبَاحٌ: إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، كَسُوءِ خُلُقِ الزَّوْجَةِ، وَكَوْنِ الزَّوْجِ عَنِيناً.

3- مُسْتَحَبٌ: إِذَا تَضَرَّرَتِ الزَّوْجَةُ بِبِقَائِهَا مَعَ زَوْجِهَا فِي حَالِ الشَّقَاقِ، أَوْ ارْتَكَبَتْ بَعْضَ

المِحْرَمَاتِ.

4- وَاجِبٌ: فِي حَالِ الْإِيْلَاءِ إِذَا أَبَى الزَّوْجُ الْفَيْئَةَ.

5- مُحْرَمٌ: إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بِدُعْيَاءٍ.

الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ:

شُرِعَ الطَّلَاقُ فِي الْإِسْلَامِ حِمَايَةً لِلْإِسْتِقْرَارِ الْعَائِلِيِّ وَالْاجْتِمَاعِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَتَعَدَّرُ الْعَيْشُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَتَفْشَلُ كَذَلِكَ جَمِيعُ وَسَائِلِ الْإِصْلَاحِ الْمَبْدُولَةِ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ، لَوْجُودِ مَا يَمْنَعُ دَوَامَ هَذِهِ الصَّلَةِ بَيْنَهُمَا فَتَنْعَدِمُ الْمَوَدَّةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَيَكُونُ الْفِرَاقُ حَيْثُ عِلَاجاً ضَرُورِيّاً لِهَذِهِ الْمَشْكِلَةِ، فَمَشْرُوعِيَّةُ الطَّلَاقِ هِيَ عَيْنُ الْحِكْمَةِ وَمُنْتَهَى الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ.

مِمَّنْ يَصِحُّ الطَّلَاقُ؟

اعْلَمْ أَنَّ الطَّلَاقَ إِتْمَا يَكُونُ بِيَدِ الزَّوْجِ فَقَطْ أَوْ وَكَيْلِهِ، دُونَ الزَّوْجَةِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ:

1- مُكَلَّفًا (بِالْغَا عَاقِلًا).

2- مُخْتَارًا (غَيْر مُكْرَه).

فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَعْقِل الطَّلَاقَ، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مَعْتُوهًا، أَوْ مُغَمًى عَلَيْهِ، أَوْ أَعْلَقَ عَقْلَهُ الْعَضْبُ، أَوْ كَانَ مُكْرَهًا، فَلَا يَقَعُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ» (1).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» (2).

وَيَقَعُ مِنَ الْجَادِّ وَالْهَازِلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدِّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدِّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» (3).

(1) رواه أحمد في المسند (١٠٠/٦)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يُصِيب حدًّا، برقم

(٤٤٠١)، والترمذي في كتاب الحدود، باب: فيمن لا يجب عليه الحدُّ، برقم (١٤٢٣)، وذكره البخاري في

صحيحه من قول عليٍّ ﷺ في كتاب الحدود، برقم (٢١٩٣).

(2) رواه أحمد في المسند (٢٧٦/٦)، وأبو داود في كتاب الطَّلَاقِ، باب: في الطَّلَاقِ عَلَى غَلَطٍ، برقم (٢١٩٣)، وابن

ماجه في كتاب الطَّلَاقِ، باب طلاق المكره والتَّاسِي، برقم (٢٠٤٦)، والإغلاق: الإكراه، وقيل: العَضْبُ.

(3) رواه أبو داود في كتاب الطَّلَاقِ، باب: في الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ، برقم (٢١٩٤)، والترمذي في كتاب الطَّلَاقِ وَاللَّعَانِ،

باب: ما جاء في الحدِّ والهزل في الطَّلَاقِ، برقم (١١٨٤)، وابن ماجه في كتاب الطَّلَاقِ، باب: مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ

رَاجَعَ لِاعْتِبَارٍ، برقم (٢٠٣٩).

أسباب الطلاق

- للطلاق أسباب كثيرة لا يمكن حصرها، لتتنوع أحوال الناس، ولأن ما يحدث لبعض أفراد المجتمع من مشاكل قد لا يحصل للبعض الآخر، ويمكن ذكر أهم هذه الأسباب:
- 1- عدم الوثام بين الزوجين بالألا تحصل محبة أحدهما للآخر.
 - 2- سوء خلق أحد الزوجين وعدم قيام أحدهما بحق الآخر.
 - 3- سوء الحال بين المرأة ووالدي الزوج أو أحدهما، وعدم الحكمة في معاملتهما.
 - 4- عجز الزوج عن القيام بحقوق الزوجة أو عجزها عن القيام بحقوقه.
 - 5- وقوع الزوج في المعاصي والموبقات وتعاطي المخدرات أو المسكرات.
 - 6- عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح، لقوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، فإن ذلك أحرى إلى أن يؤدم بينهما» (1).
 - 7- نسيان الزوج الآثار المترتبة على الطلاق خاصة إذا كان له أولاد من زوجته.

الأسئلة:

- س1: عرف الطلاق اصطلاحاً.
- س2: ما حكم الطلاق في أصله؟ ومتى يكون مستحباً؟ ومتى يجب؟
- س3: ينتقد بعض أعداء الإسلام تشريع الطلاق، فكيف نرد عليهم؟
- س4: ما حكم طلاق كل من:
المجنون، السفيفه، العصبان، الهازل؟
- س5: ما الأسباب التي تدعو الزوج إلى تطليق زوجته؟

(1) رواه أحمد في المسند (3/334، 360)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد

س6: ما الأسباب التي تدعو الزوجة إلى طلب الطلاق من زوجها؟

س7: بين حكم الطلاق في الحالات التالية، مع ذكر السبب:

أ- عدم الوثام بين الزوجين بالآلا تحصل محبة من أحدهما لآخر.

ب- سوء خلق المرأة، وفساد طباعها.

ج- عدم قدرة الزوج على القيام بحقوق زوجته.

د- عند تضرر المرأة ببقائها مع الرجل.

هـ- عند إيلاء الرجل.

س8: كيف تسود المحبة والألفة بين الزوجين؟ تحدث عن ذلك حسب ما تراه.

أنواع الطلاق

الطلاق نوعان: 1- سُئِي. 2- بَدْعِي.

فأما السُّئِي: فهو أن يُطَلَّقَ زَوْجَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يَجَامِعْهَا فِيهِ، أَوْ حَامِلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.. الآية [الطلاق: 1]. قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: أي طاهرات من غير جماع⁽¹⁾، ولا يجوز أن يُطَلَّقَ ثَلَاثًا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ.

وأما البَدْعِي: فهو أن يُطَلَّقَ وَهِيَ حَائِضٌ⁽²⁾، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ وَلَمْ يَثْبُتْ حَمْلُهَا، أَوْ يُطَلَّقَ أَكْثَرَ مِنْ طَلِّقَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ إِذَا لَمْ يَتَحَلَّلْ ذَلِكَ رَجْعَةً صَحِيحَةً. وهذا الطلاق محرم ولكنّه يَقَعُ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ بمراجعتها⁽³⁾.

فإن كانت المرأة لا تحيض لصغير أو إياس⁽⁴⁾، أو كانت غير مدخول بها، فلا سنة ولا بدعة في الطلاق هنا.

الفاظه:

الألفاظ التي يُطَلَّقُ بِهَا نَوْعَانِ:

1- صَرِيح. 2- كِنَايَة.

(1) أثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبه في كتاب الطلاق (٤/٥٦)، وابن جرير في تفسيره (٢٨/٨٣)، والبيهقي

(٣٣٢/٧)، أما أثر ابن عباس فأخرجه ابن جرير (٢٨/٨٣، ٨٥)، والدارقطني (٤٣٠).

(2) الحيض: دم طبيعي وجبلة يخرج من الرحم في أوقات معلومة.

(3) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ برقم

(٥٢٥١)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويُؤمَر

بمراجعتها، برقم (١٤٧١).

(4) الأيسة: المرأة التي يسست من رجوع الحيض بعد انقطاعه عنها.

فأما الصريح: فهو لفظ الطلاق وما تصرف منه، نحو: طَلَّقْتُكَ، ومُطَلِّقَةٌ، وطالِقٌ، ويقَعُ بها الطلاق ولو لم يَنْوِهْ، إلا إن ادَّعى جَهْلَ معنى الطلاق، وكان مِمَّنْ يُتَصَوَّرُ منه الجَهْلُ فيُصَدَّقُ.

وأما الكِنَايَةُ: فهي الألفاظ المحتملة، نحو: أنت بائِنٌ، وبرِيَّةٌ، وأنت حُرَّةٌ، وأعتقتك، وعطيتي شِعْرَكَ عَنِّي، واعتزلي والحقي بأهلك، فلا يَقَعُ بها طلاق إلا بِنِيَّةٍ، فإن نوى الطلاق كان عدد الطَّلَاقَاتِ بحسب نِيَّتِهِ، ولا يَقَعُ الطَّلَاقُ إلا بِنُطْقٍ ولو نَوَاهُ، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ»⁽¹⁾. ويُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ إِشَارَةَ الْأَخْرَسِ الْمَفْهُومَةِ وَكِتَابَةَ صَرِيحِ الطَّلَاقِ.

(1) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران، والمجنون، وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، برقم (٥٢٦٩) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، برقم (١٢٧).

تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ

المُرَادُ بِهِ:

تَرْتِيبُ الطَّلَاقِ عَلَى شَيْءٍ حَاصِلٍ أَوْ غَيْرِ حَاصِلٍ بِ(إِنَّ) الشَّرْطِيَّةَ، أَوْ إِحْدَى أَخْوَاتِهَا.

أَدْوَاتُ التَّعْلِيقِ:

إِنْ، مِثْلُ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

إِذَا، مِثْلُ: إِذَا سَافَرْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

مَتَى، مِثْلُ: مَتَى خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

أَيُّ، مِثْلُ: أَيُّ وَقْتٍ قَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

مَنْ، مِثْلُ: مَنْ خَرَجْتَ مِنْكَ فَهِيَ طَالِقٌ.

كَلَّمَا، وَتَفِيدُ التَّكْرَارَ، نَحْوُ: كَلَّمَا قَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

هَذِهِ أَهَمُّ الْأَدْوَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةِ، فَمَتَى تَحَقَّقَ الْمَشْرُوطُ طَلَّقْتَ، وَيَذْهَبُ الْإِمَامَانُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ الْقَيْمِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ الطَّلَاقَ عِنْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ طَلَّقْتَ. وَإِنْ قَصَدَ الْحَثَّ عَلَى التَّرْكِ أَوْ الْفِعْلِ كَانَ يَمِينًا، وَتَجِبُ بِتَحَقُّقِهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ⁽¹⁾.

وَإِذَا قَالَ: إِذَا، أَوْ مَتَى لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى زَمَنُ إِيقَاعِهِ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ طَلَّقْتَ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَامَتْ: طَلَّقْتَ طَلَّقْتَيْنِ،

الْأُولَى بِقِيَامِهَا، وَالْآخَرَى بِتَطْلِيلِهَا الْحَاصِلِ بِالْقِيَامِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَاسْكُتِي طَلَّقْتَ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ بِكَلِمَةِ (فَاسْكُتِي) الَّتِي

جَاءَتْ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ.

(1) كَفَّارَةُ الْيَمِينِ: هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ كَسْوَتُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَالِيَةً.

الأسئلة:

- س1: اذكر الفرق بين الطلاق السني والبدعي.
- س2: ما رأيك في هذه الألفاظ، هل يقع بها الطلاق مع التعليل.
- أ- الحقي بأهلك.
- ب- لست لي بزوجة.
- ج- أنت مُطلّقة.
- د- إذا قُمت فأنت طالق.
- هـ- إن كلمتُك فأنت طالق فأخذري أن تتكلمي.
- و- إذا قالت المرأة لزوجها: أنت طالق.
- س3: كيف تميز طلاق الكناية عن الطلاق الصريح؟
- س4: لو كتب في ورقة (امرأتي طالق) ولم يتكلم، فهل يكون طلاقاً؟ علّل ذلك.

الرَّجْعَةُ

تعريفها:

إعادته مُطَلَّقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عَقْدِ نِكَاحٍ فِي زَمَنِ الْعِدَّةِ.

حُكْمُهَا:

جائزة لقوله تعالى: ﴿وَعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.. الآية [البقرة: 228]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.. الآية [الطلاق: 2]... الآية، ولأمره ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يُرَاجِعَ زَوْجَتَهُ، لَمَّا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ (1).

شُرُوطُهَا:

- 1- أن يكون النكاح صحيحاً، فإن كان فاسداً فلا رجعة.
- 2- أن يكون الطلاق بلا عوض، فإن كان بعوض كالمخلع فلا رجعة.
- 3- أن يكون قد دخل بها، فإن لم يكن دخل فلا رجعة؛ لأنه لا عِدَّةَ عليها، فلا يمكن مراجعتها.

4- أن يُطَلَّقَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، أَمَّا بَعْدَ الثَّلَاثِ فَلَا رَجْعَةَ.

5- أن تكون في أثناء العِدَّةِ.

6- أن تكون الفرقة بلفظ الطلاق، فإن كانت لعاناً أو فسحاً فلا رجعة.

حُكْمُ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ:

يُسَنُّ الْإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ

(1) تقدّم تخريجه.

بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿.. الآية [الطلاق: 2].

حيث أمر سبحانه بالإشهاد عند الإمساك وهو الرجعة، وعند المفارقة، ولا يجب في قول جمهور أهل العلم.

ما تحصل به الرجعة:

تحصل بكل لفظ يدل عليها، مثل: راجعت امرأتي، ورددتها، وأعدتها، وأمسكتها، فالإمساك والرد قد ورد بهما القرآن الكريم، كما في الآيات السابقة. والرجعة وردت بها السنة كما في قصة ابن عمر السابقة، والإعادة هي بمعنى الرجعة، وتحصل الرجعة كذلك بالوطء إذا نوى به الرجعة.

ما للرجعية وما عليها:

الرجعية زوجة لها ما للزوجات من النفقة، والكسوة، والسكن، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.. الآية⁽¹⁾ [الطلاق: 1]. ولأنها زوجة فلها حكم الزوجات ولها أن تنزئن لزوجها. ويلزمها ما يلزم الزوجات من حقوق مما تقدم ذكره في العشرة الزوجية، ولا يجوز لها الخروج من البيت بمجرد الخصاص أو الطلاق.

انتهاء عدة الرجعية:

إذا انتهت عدة الرجعية قبل أن يراجعها بانته منة، وهذه هي البيونة الصغرى⁽²⁾ وحزمت عليه إلا بعقد جديد، تتوقف فيه شروط النكاح، وتحتسب على الزوج الطلقة أو الطلقتان الماضيتان.

(1) والمعنى: لا تخرجوا المطلقات المعتدات من بيت الزوجية.

(2) البيونة الصغرى: أن يطلق الزوج زوجته طلقة أو طلقتين ويتركها حتى تنتهي عدتها.

البيونة الكبرى: أن يطلق الزوج زوجته ثلاث طلقات، كل طلقة في طهر لم يجامعها فيه.

الاسئلة:

- س1: ما معنى الرجعة؟ وما الفرق بين الرجعية والبائن؟
- س2: ما دليل مشروعية الرجعة؟
- س3: إذا طلق امرأته طلقتين، فهل له رجعة؟ وما الدليل؟
- س4: إذا خالع زوجته أو لاعنها، فهل له رجعة؟
- س5: هل تحصل الرجعة بالوطء؟ بين ذلك.
- س6: هل يجوز للرجعية أن تبقى في بيت مطلقها؟ وما الأمور التي تلزمها تجاه زوجها؟

الإيلاء

تَعْرِيفُهُ:

لَعْنَةٌ: مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ إِلَى يُؤَلِّي، أَي: حَلَفَ.

وَاصْطِلَاحًا: حَلَفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَبَدًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

حُكْمُهُ:

الإيلاء حرام؛ لأنه يمينٌ على تَرْكِ مَشْرُوعٍ، وهو الجماع، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ نُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ﴾.. الآية [التَّحْرِيم: 1]. وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَجَامِعَ زَوْجَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ قَالَ: حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيُعْطَى مُهَلَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَقَطْ، فَإِنْ جَامَعَ وَإِلَّا فَمِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ أَوْ الْفَسْخَ عِنْدَ الْقَاضِي، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾⁽¹⁾ [البقرة: 226 - 227].

كَفَّارَتُهُ:

يَلْزَمُ الزَّوْجَ الْمُؤَلِّيَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ إِذَا رَجَعَ عَنِ حَلْفِهِ بِأَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ، سِوَاءِ أَكَانَ رُجُوعُهُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ أَمْ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ إِيْلَاءَهُ يَمِينٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾.. الآية [التَّحْرِيم: 2]، أَي: تَحْلِيلُهَا وَذَلِكَ بِالْكَفَّارَةِ، وَإِنْ تَرَكَ وَطْأَهَا إِضْرَارًا بِهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُؤَلِّيِ، يَحَدَّدُ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ جَامَعَ وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَهَا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ.

الْأَسْئَلَةُ:

(1) وقوله: فأؤوا أي: رجعوا، وذلك بالجماع.

- س1: ما الإيلاء؟ وما حكمه؟
- س2: إذا قال الزوج لزوجته: والله لا أطوك ثلاثة أشهر، فما الحكم؟
- س3: إذا قال الزوج: والله لا أطوك عشر سنين، فما الحكم؟
- س4: إذا آلى الزوج ألا يقرب زوجته ستة أشهر، وأرادت الزوجة أن تزفع أمرها إلى القاضي، فهل يحق لها ذلك، ومتى؟
- س5: هل يلزم الزوجة كفارة عند الفئنة؟ ولماذا؟
- س6: ما كفارة الإيلاء؟

الظَّهَارُ

تَعْرِيفُهُ:

هو أن يُشَبَّهَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضَهَا، كَقَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ: (أنت عليّ كظَهْرِ أُمِّي) ونحو ذلك.

حُكْمُهَا:

الظَّهَارُ مُحْرَمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الْمَظَاهِيرِينَ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمِّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: 2].

وَمِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ زَوْجَةَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ زَوْجَهَا بِالْكَفَّارَةِ⁽¹⁾، وَالْكَفَّارَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى فِعْلِ مُحْرَمٍ. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

الْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِهِ:

حَرَّمَ الْإِسْلَامُ الظَّهَارَ؛ لِأَنَّ تَشْبِيهَ الزَّوْجَةِ بِالْأُمِّ كَذِبٌ وَزُورٌ، فَالزَّوْجَةُ مُبَاحَةٌ، أَمَّا الْأُمُّ فَمُحْرَمَةٌ، وَلِأَنَّهُ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَهُوَ الزَّوْجَةُ.

بِمَ يَكُونُ الظَّهَارُ؟

إِذَا شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِأُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ، أَوْ نَحْوِهِمَا مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، أَوْ بِأَخْتِ زَوْجَتِهِ أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ نَحْوِهِمَا مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُؤَقَّتًا فَهُوَ ظَهَارٌ، وَإِنَّمَا خُصَّتِ الْأُمُّ بِالظَّهَارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَشْتَهَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، حَيْثُ كَانُوا يُطَلِّقُونَ بِلَفْظِ الظَّهَارِ، فَأَبْطَلَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ وَأَوْجَبَ فِيهِ

(1) رواه أحمد في المسند (٤١١/٦)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: الظَّهَارِ، برقم (٢٢١٤).

الكفارة.

كفارة الظهار:

شرع الله تعالى الكفارة في الظهار على النحو التالي:

1- أن يعتق رقبة مؤمنة.

2- فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

3- فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ .. الآية [المجادلة: 3-4].

متى تجب الكفارة؟

إذا ظاهر ظهاراً مطلقاً بدون توقيت بمدة وأراد الوطء، أو وقته بمدة بأن قال: أنت علي كظهر أمي خلال شهر محرّم مثلاً، وأراد أن يطأ قبل مضي الشهر، فيلزمه في كلتا الحالتين أن يكفر قبل الوطء، لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: 3].

ولا تجب عليه الكفارة إلا إذا عزم على الوطء.

وفي الظهار المؤقت إذا مضى شهر محرّم دون أن يطأ، فليس عليه كفارة.

الأسئلة:

س1: عرف الظهار واذكر حكمه، مُدلاً لذلك.

س2: ما رأيك في الصيغ التالية، هل تعتبر ظهاراً؟ مع التعليل.

- ظهرك عندي كظهر أمي.

- أنت علي كراس أم زوجتي.

- منزلك عندي كمنزلة خالتي.

- أنت علي كظهر عمّتك.

س3: ما كفارة الظهار؟ ومتى تجب؟

س4: إذا ظاهر من زوجته لمدة شهرين، فهل عليه كفارة؟

س5: ما الفرق بين الظهار والإيلاء؟

اللَّعَانُ

تَعْرِيفُهُ:

لَعْنَةٌ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ اللَّعْنِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا.
وَاصْطِلَاحًا: شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيْمَانٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَقْرُونَةٌ بِلَعْنٍ وَعَضْبٍ.

سَبَبُ اللَّعَانِ:

عَدَمُ قُدْرَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْإِثْبَانِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ يَثْبُتُ بِهِمْ زِنَا زَوْجَتِهِ، فَلَا يُدْرَأُ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ إِذَا طَالَبَتْ بِهِ الزَّوْجَةُ إِلَّا أَنْ يُلَاعِنَ فَيُمْكِّنُ مِنْ ذَلِكَ لِيُسْقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَتَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ آثَارُ اللَّعَانِ.

حُكْمُهُ:

اللَّعَانُ جَائِزٌ بِمَجَرَّدِ قَذْفِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦١﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [النور: 4-6].

وقد ورد في السُّنَّةِ قِصَّةُ غُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ رضي الله عنه وسؤاله عَمَّنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ⁽¹⁾ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ وَكَذَا قِصَّةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه وَقَذْفُهُ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ رضي الله عنه ⁽²⁾.

شُرُوطُهُ:

1- أَنْ يُلَاعِنَ الزَّوْجَانِ جَمِيعًا.

(1) رواه البخاري في كتاب الطَّلَاقِ، باب: اللَّعَانُ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ، بِرَقْمِ (٥٣٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِ اللَّعَانِ، بِرَقْمِ (١٤٩٢).

(2) رواه مسلم في كتاب اللَّعَانِ، بِرَقْمِ (١٤٩٦).

2- أن تكمل ألفاظ اللعانِ منهُما جميعاً.

3- أن يُبدأ بِلِعالنِ الرَّوْجِ قَبْلَ المِراةِ.

4- أن يذُكرَ الرَّوْجُ نَفِي الوَلْدِ فِي اللِّعالنِ.

صِيغَتُهُ:

أن يقول الرَّوْجُ أَوَّلًا أَرْبَع مَرَّاتٍ: أشهد بالله لقد زَنُضتِ زَوْجَتِي هذه، ويشير إليها إن كانت حاضِرةً، ويُسمِّيها وَيُنسِبُها إن كانت غائِبةً، ويزيد في الخامِسة: أن لَعَنَةَ اللهُ عليه إن كان من الكاذِبين، ثم تقول الرَّوْجَةُ - إن كانت مُنكَرَةً ولم تُقَرَّ بما رَمَها به - أَرْبَع مَرَّاتٍ: أشهد بالله لقد كَذَبَ عَلَيَّ فيما رَماني به مِنَ الزَّنا، ثم تقول في الخامِسة: أن عَضِبَ اللهُ عليها إن كان من الصَّادِقين.

ما يترتَّب عليه:

1- سُقُوطُ حَدِّ القَدْفِ عَنِ الرَّوْجِ.

2- التَّفْرِيقُ المُوَبَّدُ بَيْنَهُما.

3- انْتِفَاءُ نِسْبَةِ الوَلْدِ إِلَى الرَّوْجِ، وَيُنسَبُ إِلَى أُمَّه.

الأسئلة:

س1: عرِّف اللعانَ، واذكر شروطه.

س2: ما سبب اللعان؟ وما حكمه؟ مع الاستدلال.

س3: اذكر الأحكام المترتبة على اللعان.

س4: بيِّن حُكْمَ ما يلي:

أ- شَهِدَتِ امِراةٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ عَلى كَذِبِ زَوْجِها.

ب- قال الرَّوْجُ فِي لِعانِهِ فِي الخامِسة: ﴿أَنَّ عَضِبَ اللهُ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقينَ﴾.

ج- إذا بدأت المرأة باللعان قبل زوجها.

د- إذا لَاعَنَ المرأةَ وَاوَدَ زَوْجِهَا.

العِدَّة

تَعْرِيفُهُ:

لَعْنَةٌ: جمع عِدَّة - بكسر العين - مأخوذة من العَدَد؛ لأنَّ وَقْتِ العِدَّة مُقَدَّرٌ مَعْدُودٌ.

واصْطِلَاحاً: هي التَّرْتِيبُ المَحْدُودُ شَرْعاً.

حُكْمُهَا:

العِدَّة واجِبَةٌ على كُلِّ امْرَأَةٍ فارَقَهَا زَوْجُهَا بِطَلَاقٍ، أو خُلْعٍ، أو فِسْخٍ، أو وَفَاةٍ، لقوله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ .. الآية [البقرة: 228]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .. الآية [الطلاق: 4].

لكن المرأة المفارقة في حال حياة الزوج لا تلزمها العِدَّة إلا بالدُّخُولِ والخُلُوفِ، لقوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ .. الآية [الأحزاب: 49].

وأما المتوفى عنها فتلزمها العِدَّة مُطْلَقاً، لِعُمُومِ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ

أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ .. الآية [البقرة: 234].

الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

- 1- التَّحَقُّقُ مِنْ بَرَاءَةِ رَحِمِ المرأة، لا تختلط الأنساب.
- 2- تَعْظِيمُ أَمْرِ عَقْدِ النِّكَاحِ.
- 3- تَطْوِيلُ زَمَنِ الرَّجْعَةِ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، لِيَكُونَ أَمَامَ الزَّوْجِ فُرْصَةً لِلتَّفَكِيرِ وَالتَّرَاجُعِ.
- 4- قَضَاءُ حَقِّ الزَّوْجِ، وإظهار التَّأَثُّرِ لِفَقْدِهِ بِالامْتِنَاعِ مِنَ التَّرْتِيبِ.
- 5- الإحتياط لحقِّ الزَّوْجِ وحقِّ الوَلَدِ، والقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ تعالى.

أنواع المعتدات:

المعتدات بست:

1- الحامل وعِدَّتْهَا مِنْ مَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ نَحْوِهِ إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.. الآية [الطلاق: 4].

2- المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه، وعِدَّتْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.. الآية [البقرة: 234].

والرَّجَعِيَّةُ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا تَعَدَّتْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِنْذُ وَفَاةِ زَوْجِهَا، أمَّا البائِنُ إِذَا مَاتَ مُطَلَّقًا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَلَا تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ.

3- مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا حَيًّا، وَهِيَ تَحِيضٌ، وَعِدَّتْهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ⁽¹⁾، أَي: ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.. الآية [البقرة: 228].

4- مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا حَيًّا وَلَمْ تَحْضِ، لِصَغَرِ أَوْ إِيَّاسِ، فَعِدَّتْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾.. الآية [الطلاق: 4]، أَي: كَذَلِكَ.

5- مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَ رَفْعِهِ، فَعِدَّتْهَا سَنَةٌ، تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَثَلَاثَةَ لِلْعِدَّةِ، وَذَلِكَ لِقَضَاءِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

6- امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَنْتَظِرُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِنْتِظَارَ لَا يُقَدَّرُ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِشَخْصٍ لَا مَرْجُوَّ السَّلَامَةِ وَلَا مَرْجُوَّ الْهَلَاكِ؛ بَلْ يُضْرَبُ لَهُ مُدَّةٌ بِحَسَبِ حَالِهِ وَحَالِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ هَلَاكُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ الْوُصُولُ إِلَى الْيَقِينِ وَجَبَ الْجَهْدُ فِي الْوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ، فَمَا دَامَ فِيهِ نَوْعُ رَجَاءٍ فَلَا يَحْكَمُ بِمَوْتِهِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الرَّجَاءُ فِيهِ أُلْحِقَ بِالْأَمْوَاتِ.

(1) القُرُوءُ: جَمْعُ الْقُرْءِ - بَفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا وَإِسْكَانِ الرَّاءِ - وَهُوَ الطُّهْرُ أَوْ الْحَيْضُ.

مَكَانُ الْعِدَّةِ:

المعتدة لا تخلوا: إما أن تكون متوفى عنها، أو بائناً، أو رجعية.

أ- فإن كانت متوفى عنها اعتدت في البيت الموجودة فيه حال موت زوجها، لقوله ﷺ
 لفريرة بنت مالك ابن سنان - حين مات زوجها رضي الله عنهما - : « امكثي في بيتك حتى
 يبلغ الكتاب أجله » (1). ويجوز أن تنتقل منه للضرورة حيث شاءت.

ب- وإن كانت مطلقاً طلاقاً بائناً اعتدت حيث شاءت، لحديث فاطمة بنت قيس رضي
 الله عنها قالت: « طلقني زوجي ثلاثاً، فأذن لي ﷺ أن أعتد في أهلي » (2). أي: عند أهلي.

ج- وإن كانت مطلقاً طلاقاً رجعياً اعتدت في بيت زوجها؛ لأنه يلزمها البقاء فيه لقوله
 تعالى: ﴿ وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾.. الآية [الطلاق: 1].

الأسئلة:

س1: عرّف العدة، وما حكمها؟ وما الحكمة منها؟

س2: إذا طلقت المرأة قبل الدخول والحلوة، فما حكم عدتها؟

س3: اذكر مدة العدة في حق كلٍّ من:

أ- الحامل المطلقة.

ب- الحامل المتوفى عنها زوجها.

ج- الأيسة.

(1) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، برقم (٢٣٠٠)، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان،

باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، برقم (١٢٠٤)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها

زوجها في بيتها حتى تحل، برقم (٣٥٥٨)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها، برقم

(٢٠٣١).

(2) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة البائنة لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

د- امرأة المفقود.

س4: أين تعتد كل من: المطلقة الرجعية، البائن، المتوفى عنها زوجها؟

الإحْدَادُ

تَعْرِيفُهُ:

لِغَةِ: مَا أُخُوذُ مِنَ الْحَدِّ، وَهُوَ: الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْنَعُ نَفْسَهَا مِنَ اتِّخَاذِ الزَّيْنَةِ.
وَاصْطِلَاحًا: تَزْكُ الْمَرْأَةُ الزَّيْنَةَ بِسَبَبِ مَوْتِ الزَّوْجِ مُدَّةَ الْعِدَّةِ.

حُكْمُهُ:

يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ تُؤْنِي عَنْهَا زَوْجَهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (1).

وَإِنْ مَاتَ غَيْرُ الزَّوْجِ فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَلِ لِلْحَدِيثِ.

مَا تَجَنَّبَهُ الْمَرْأَةُ الْمُحَدَّةُ:

1- الطَّيِّبُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَمَسُّ طَيِّبًا» (2)، وَلِأَنَّ الطَّيِّبَ مِنَ الزَّيْنَةِ الَّتِي تَحْرِكُ الشَّهْوَةَ.

2- الْكُخْلُ وَالْحَنَاءُ وَالْأَصْبَاغُ الْجَمَالِيَّةُ.

3- الثِّيَابُ الْجَمِيلَةُ.

4- الْحُلِيِّ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ مَا رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «

(1) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، بَاب: تَحَدُّ الْمَتَوَفَى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، بِرَقْمِ (٥٣٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ

الطَّلَاقِ، بَاب: وُجُوبُ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَحْرِيمُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، بِرَقْمِ (١٤٨٦).

(2) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، بَاب: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ، بِرَقْمِ (٥٣٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ،

بَاب: وُجُوبُ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَحْرِيمُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، بِرَقْمِ (٩٣٨).

المتوقّي عنها زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمَعْصُفَرُ (1) مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمَمَشَّقَةَ (2)، وَلَا الْحَلِيَّ، وَلَا تَحْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَجِلُ « (3).

ويجوز للمرأة المحدّ أن تلبس الثياب المعتادة، وأن تتنظّف وتغتسل وتُسرح شعرها، وأن تخرج للحاجة نهاراً لا ليلاً، وأن تُكلم الرجال الأجانب من غير ربيّة، وتصد السطح ونحو ذلك، ومّا يجدر التنبيه عليه أنه لا يُشترط في الثياب لَوْنٌ مُعَيَّنٌ أو هَيْئَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وإنما الواجب أن تبتعد عن ثياب الزينة.

الأسئلة:

- س1: عرّف الإحداد لغةً واصطلاحاً.
- س2: ما حكمُ إحداد المرأة على زوجها؟ مع الدليل.
- س3: ما الأمور التي يجب على المرأة المحدّ اجتنابها؟ مع الدليل.
- س4: ما صفة الثياب التي تلبسها المرأة في وقت الإحداد؟

(1) المعصفر: الثوب المصبوغ بالعضفر، وهو نباتٌ يُستخرج منه صبغ أحمر.

(2) الممشقة: الثياب المصبوغة بالمشق، وهو الطين الأحمر.

(3) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم (٢٣٠٤)، والنسائي في كتاب الطلاق،

باب: ما تجتنب الحادّة من الثياب المصبغة، برقم (٣٥٣٥)، والخضاب: ما يخصّب به من جنائٍ ونحوه.

الرَّضَاعُ

تَعْرِيفُهُ:

لغة: الرَّضَاعُ - بفتح الرَّاءِ وكسرها - الاسم من الإرضاع: وهو مَصُّ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ أو الضَّرْعِ.

واصطلاحاً: مَصُّ أو شُرْبُ مَنْ دُونَ الْحَوْلَيْنِ لَبَناً نَتَجَّ عَنْ حَمَلٍ.

عَدَدُ الرِّضَعَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ:

لا يكون الرضاع ناشراً للحُرْمَةِ حتى يتوفَّر فيه ما يلي:

- 1- أن تكون الرضعات خمساً فأكثر، والدليل حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنزل في القرآن: «عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَ» فُنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَ، فُتوفي رسولُ اللَّهِ ﷺ والأمرُ على ذلك (1).
- 2- أن تكون الرضعات مُتَفَرِّقاتٍ، والمرجع في معرفة ذلك إلى العُرفِ، فإذا ارتَضَعَ الصَّبِيُّ، ثم تَرَكَ الثَّدْيَ باختياره كان ذلك رَضَعَةً، فإذا عادَ كانت رَضَعَةً ثَانِيَةً.
- 3- أن يكون اللبن بسببِ حَمَلٍ نَتَجَّ عَنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ.
- 4- أن يكون الرضاع في الحَوْلَيْنِ، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾.. الآية [البقرة: 233]. فجعل تمام الرضاعة حَوْلَيْنِ، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «لا يَحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَّ الْأَمْعَاءُ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» (2).

(1) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب: التَّحْرِيمُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، برقم (١٤٥٢).

(2) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب: ما جاء أنَّ الرضاعة لا تحرم إلا في الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، برقم (١١٥٢)،

وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: لا رضاع بعد فصال، برقم (١٩٤٦).

أحكام الرضاع:

إذا توفّر ما سبق في الرضاع عدّ تحريم هذا الرضاع كتحرّيم النسب، فالذي يتعلّق به من أحكام حُكْمَانِ فَقَطْ هُمَا:

1- تحريم المناكحة، هذا التّحرّيم خاصّ بهذه الأُمَّة دون غيرها، وقد عطف الله تحريم النّكاح بسبب الرضاع على التّحرّيم بسبب القرابة حيث قال سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾.. الآية [النساء: 23].

كما جاءت السنّة مُتَمِّمَةً ومُفَصِّلَةً قَاعِدَةً التّحرّيم، وهي: أن كلّ ما يحرم نكاحهنّ من النسب يحرم من الرضاعة، يوضّحه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»⁽¹⁾. وفي لفظ للبخاري: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»⁽²⁾.

2- ثبوت المحرمية في إباحة النّظر إليها والحلوة بها، لما روضت عائشة رضي الله عنها، أنها سألت رسول الله ﷺ عن أفلح - أخي أبي القعيس - هل يدخّل عليها؟ وكانت امرأة أبي القعيس قد أرضعتها، فقال: «ليلج عليك، فإنه عمك من الرضاعة»⁽³⁾.

وإذا وقع الشكّ في وجود الرضاع، أو في عدد الرضعات المحرّمة هل كملت أم لا؟ لم يثبت التّحرّيم؛ لأنّ الأصل عدمه، فلا يزول اليقين بمجرد الشكّ.

الأسئلة:

- (1) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب: يُحرّم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، برقم (١٤٤٤).
- (2) رواه البخاري في كتاب الشّهادات، باب: الشّهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، والموت القليم برقم (٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، برقم (١٤٤٧).
- (3) رواه البخاري في الموضوع السابق، برقم (٢٦٤٤)، ومسلم في الموضوع السابق، برقم (١٤٤٥).

س1: عرّف الرّضاع اصطلاحاً.

س2: دلّل على نَشْرِ الحُرْمَةِ بِالرّضَاعِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

س3: لا يَثْبُت الرّضاعُ ولا يَنْشُر الحُرْمَةَ إِلَّا بِأَمْرٍ، اذْكُرْها مع الدَّلِيلِ لِكُلِّ حَالَةٍ.

س4: إِذَا وَقَعَ الرّضاعُ لِلوَلَدِ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ أَمْرانِ، ما هُمَا؟

س5: بَيِّنْ حُكْمَ ما يَلِي، مع التَّعْلِيلِ:

أ- امرأةٌ شَكَّتْ في عَدَدِ الرّضَعَاتِ.

ب- الزَّوْجُ بِعَمَّةِ أُخْتِكَ مِنَ الرّضَاعَةِ.

ج- الزَّوْجُ بِخَالَةِ أُمِّكَ مِنَ الرّضَاعَةِ.

د- رَضاعُ طِفْلِ أَرْبَعِ رَضَعَاتٍ.

هـ- طِفْلٌ ارْتَضَعَ وَقَدْ بَلَغَ ثَلَاثَ سِنِينَ.

النَّفَقَاتُ

تعريفها:

لغة: جمع نَفَقَة، وهي الدرَاهِم ونحوها من الأموال.

واصطلاحاً: كفاية من يَمُونِه بالمعروف، من الطَّعام، والكِسْوَة، والسُّكْنَى، وما يتَّبَع ذلك.

حُكْم الإنفاق:

يجب على الشَّخْصِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطَّلَاق: 7].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.. الآية [البقرة: 233].

ومن السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقْتَاتُ» (1).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على وجوب النَّفَقَةِ.

على مَنْ تَجِبُ النَّفَقَةُ؟ وَلِمَنْ تَكُونُ؟

تكون النَّفَقَةُ على:

- 1- الزَّوْجَ لِزَوْجَتِهِ.
- 2- الأبَ لِأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ.
- 3- الابنَ لِوَالِدَيْهِ.
- 4- الوَارِثَ لِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ.

(1) رواه أحمد في المسند (١٦٠/٢)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: صلة الرَّحِمِ، برقم (١٦٩٢).

5- صاحب البهائم ليهائمه.

وإليك إيضاح ذلك بالتفصيل:

أولاً: النفقة على الزوجة:

تجب النفقة على الزوجة وإن كانت مطلقاً طلاقاً رجعيّاً؛ لأنها زوجة، ودليل ذلك قوله

تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: 7].

وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف» (1).

وأما البائن بطلاقٍ أو خلعٍ أو فسخٍ أو نحوه، فلا تجب لها نفقة ولا سكنى، لما جاء في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها - وكان زوجها طلقها ألبتة - أن النبي ﷺ قال لها: «لا نفقة لك ولا سكنى» (2).

فإن كانت حاملاً فتجب لا النفقة من أجل حملها، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .. الآية [الطلاق: 6].

وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها مطلقاً؛ لأن مال الزوج انتقل إلى ورثته.

مقدار نفقة الزوجة:

تجب لها النفقة من الطعام والكسوة والسكنى، بقدر ما يكفيها عرفاً من غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ، وينبغي على المرأة أن تراعي أحوال زوجها، فلا تطلب منه ما لا يطيقه، كما قال

(1) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

(2) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس وقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْفِقُوا لِلَّهِ رَبِّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ

مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ برقم (٥٣٢٣-٥٣٢٤)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة البائن لا نفقة لها، برقم

سبحانه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾.. الآية (1) [الطلاق: 7].

ويُنْبَغِي عَلَى الزَّوْجِ كَذَلِكَ أَنْ يُعْطِيَهَا مَا يَكْفِيهَا وَيُصْلِحَ حَالَهَا مِنْ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى وَأَثَاثٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَمِّنَ لَهَا مَا تَحْتَاجُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَاةِ، وَيُدْفَعِ نَفَقَةَ عِلاجِهَا عِنْدَ الْمَرَضِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى الْأُلْفَةِ وَالْمُوَدَّةِ، وَتَقْطَعُ النِّزَاعَ.

وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ بِخِيَالٍ غَيْرِ مُنْفِقٍ فَلَا مَانِعَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لَهْنَدِ بِنْتِ عْتَبَةَ زَوْجَةَ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا شَكَتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» (2).

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ ذَلِكَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْقَاضِي لِيَفْرِضَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا كِفَايَتَهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَمَّا دُونَ إِذْنِهِ فَخِيَانَةٌ، وَمَتَى كَانَتِ الزَّوْجَةُ نَاشِزًا فَإِنَّمَا لَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ثَانِيًا: النَّفَقَةُ عَلَى الْأَوْلَادِ:

تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الْأَبِ لِأَوْلَادِهِ وَإِنْ نَزَلُوا، كَمَا قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.. الآية [البقرة: 233]. وَلَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ هِنْدِ بِنْتِ عْتَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»، وَعَلَى الْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ وَكَانَ فَقِيرًا؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعْفَافًا لَهُ، وَهَذَا مِنْ تَوَابِعِ النَّفَقَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَرِي الْأَبُ أَوْلَادَهُ عَلَى الْعَمَلِ وَالتَّكْسُبِ وَالاعْتِمَادِ عَلَى النَّفْسِ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

ثَالِثًا: النَّفَقَةُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ:

تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عُلُوا - إِذَا كَانَا محتَاجِينَ - عَلَى أَوْلَادِهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.. الآية [الإسراء: 23]. وَالتَّنفِقَةُ مِنْ أَبْرَزِ صُورِ

(1) والسعة: الغنى. وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ: أَي ضَبَّقَ عَلَيْهِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْقَمْرِ.

(2) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

الإحسان.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد.

وإذا احتاج الأب إلى زواج فينبغي للولد أن يزوجه، ويلزمه ذلك إذا كان الأب فقيراً وحشي العنت.

رابعاً: النفقة على المحتاجين من الأقارب:

يجب على كل قادر أن ينفق على كل فقير من أقربائه الذين يرثهم بفرض أو تعصيب إذا ماتوا، وذلك لأنه وارث لهم، والله تعالى يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.. الآية [البقرة: 233]. أي مثل ما يجب على الأب للمرضع، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فشرع أن يختص بوجوب صلته بالنفقة ذواتهم.

تجب هذه النفقة بثلاثة شروط:

1- أن يكون المنفق وارثاً.

2- أن يكون المنفق عليه فقيراً.

3- أن يكون المنفق غنياً.

خامساً: النفقة على البهائم:

يجب على الإنسان أن يغلف بهائمته ويسقيها، ويعمل على ما فيه صلاحها، لقوله ﷺ: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»⁽¹⁾. ولا يجوز أن يضربها أو يحملها ما لا تطيق، والدليل ما رواه سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره بطنه، فقال: «أتقوا الله في هذه

(1) رواه البخاري في آخر كتاب أحاديث الأنبياء، باب: (٥٤)، برقم (٣٤٨٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب:

تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، برقم (٢٢٤٢).

البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة» (1).

النَّفَقَةُ مِنْ مَظَاهِرِ التَّكَاثُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ:

إِنَّ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ كَمَا وَصَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى» (2). فالْمُجْتَمَعُ مُتْرَابِطٌ مُتَعَاوِنٌ مُتَكَافِلٌ، يَتَفَاعَلُ مَعَ أَفْرَادِهِ فَيَفْرَحُ لِفَرَحِهِمْ، وَيَتَأَلَمُ لِأَلَمِهِمْ، ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ شَرَعٌ مِنَ الْوَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ التَّكَاثُلِيَّةِ مَا يُسْعِدُ هَذَا الْمُجْتَمَعَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهِ.

وَأَنْوَاعُ النَّفَقَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ أَبْرَزِ صُورِ التَّكَاثُلِ وَالتَّعَاوُنِ فِي الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيِّ، فَإِذَا كَانَتِ الْأُسْرَةُ قَدْ كَفَّلَ لَهَا الْإِسْلَامُ كِفَايَتَهَا، وَكَذَلِكَ الْأَقْرَابُ الْمُتَوَارِثُونَ، وَمَنْ تَحْتَ يَدِ الْإِنْسَانِ قَدْ كَفَّلَ لَهُمُ الْكِفَايَةَ، فَذَلِكَ يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَتِ الْكِفَالَةُ لِنِسْبَةِ كَبِيرَةٍ مِنَ الْمُجْتَمَعَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي جُمْلَتِهِمْ هُمْ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعَاتٍ أُسْرِيَّةٍ مُتَكَافِلَةٍ.

وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ لَمْ تَشْمَلْهُمُ هَذِهِ الْكِفَالَةُ، مِثْلُ: الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْيَتَامَى وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَا عَائِلَ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ ابْنُ السَّبِيلِ، وَمَنْ حَصَلَ لَهُ جَائِحَةٌ فِي مَالِهِ، وَابْجَاهِدِينَ وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ شَرَعٌ مِنَ الْوَسَائِلِ الْأُخْرَى مَا يَكْفُلُ لَهُمُ السَّعَادَةَ وَالِاسْتِقْرَارَ فِي مَجْتَمَعِهِمْ، كَالزَّكَاةِ الصَّدَقَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَنَحْوِهَا.

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ لَمْ تَشْمَلْهُمُ هَذِهِ الرَّعَايَةُ فَالدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَضْمَنُ لَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ وَيَسُدُّ حَاجَتَهُمْ وَيَحَقِّقُ سَعَادَتَهُمْ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» (3).

(1) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: ما يُؤمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالبِهَائِمِ، بِرَقْمِ (٢٥٤٨)، وَالْمُرَادُ: لَحِقَ

ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ.

(2) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(3) رواه البخاري في كتاب الكفالة، باب: الدَّيْنِ، بِرَقْمِ (٢٢٩٨)، وَمُسْلَمٌ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ، بِابٍ: مَنْ تَرَكَ مَالًا

فَلِوَرَثَتِهِ، بِرَقْمِ (١٦١٩).

الأسئلة:

س1: ما تعريف النَّفَقَةِ؟ وما وَجْه دَلَالَةِ قَوْلِهِ ﷺ: « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ »
على وجوب النَّفَقَةِ؟

س٢: مَنْ الَّذِينَ تَلَزَمَهُمُ النَّفَقَةُ؟

س٣: هل يجب أن يُنْفِقَ الْوَالِدُ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْأَبُ مُوسِرًا؟

س٤: اذْكَرْ حُكْمَ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَصْنَافِ التَّالِيَةِ، مَعَ التَّعْلِيلِ لِمَا تَقُولُ:

- الْمُطَلَّقة طَلَاقًا رَجْعِيًّا.

- الْمَرْأَةُ الْمَلَاعِنَةُ.

- الْمُخَالَفَةُ.

- الزَّوْجَةُ النَّاشِرُ.

- الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

- الْمُطَوَّءَةُ بِنِكَاحِ فَاسِدٍ.

- الْجَدُّ.

س٥: هل تستطيع أن تحدد نوع السَّكَنِ الذي يجب تأمينه للزَّوْجَةِ مثلاً؟ وكذلك الكِسْوَةَ

التي تُؤْمِنُ لَهَا؟

س٦: ما حكم أخذ المرأة شيئاً من مال زوجها؟ فصلِّ ودلِّ.

س٧: اذْكَرْ دَلِيلَ وَجُوبِ النَّفَقَةِ لِكُلِّ مِنَ الْأَصْنَافِ التَّالِيَةِ، مَعَ بَيَانِ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ:

- الأُولَاد الصَّغَار.

- الْفَقِير الْقَرِيب.

- الْبِهَائِم.

س: "النَّفَقَةُ مِنْ مَظَاهِرِ التَّكَافُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ". اشرح العبارة مُسْتَشْهِدًا بِالنُّصُوصِ عَلَى مَا

تقول.

الحَضَانَةُ

تَعْرِيفُهَا:

لغة: مأخوذة من الحِضْن: وهو الجنب؛ لأنَّ المرِي يَضُمُّ الطُّفْلَ إلى حِضْنِهِ.

والْحَضَانَةُ: حَقٌّ لِلْحَاضِنِ فلا يجوز نَقْلُهَا عنه إِلَّا بِإِذْنِهِ، كما أنها حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فإذا لَزِمَتْهُ أُجِبَ عَلَيْهَا.

الأَحَقُّ بِهَا:

إذا افترقَ الزَّوْجَانِ ولهما طِفْلٌ، أو تُوفِيَ الأبوانِ عن طِفْلٍ، فَحَضَانَتُهُ تكون على النَّحْوِ التَّالِي:

1- الأَحَقُّ بِهَا الأُمُّ، لِمَا رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ (1)، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكِحِي» (2).
فالأُمُّ مُقَدَّمَةٌ على كُلِّ الأَقْرَابِ لِمَا فِيهَا مِنَ الحِنَانِ وَالشَّفَقَةِ، لَكِنْ إِنْ تَزَوَّجَتْ سَقَطَ حَقُّهَا فِي الأَوْلِيَّةِ بِالحَضَانَةِ، وَانْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهَا تَنْفَرِغُ لِشُؤْنِ الزَّوْجِ الجَدِيدِ.

2- ثمُّ أُمُّ الأُمِّ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الأُمِّ.

3- ثمُّ الأبُّ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ النَّسَبِ، وَفِيهِ شَفَقَةُ الأَبْوَةِ.

4- ثمُّ أُمُّ الأبِّ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِعَصَبَةِ قَرِيْبَةٍ.

5- ثمُّ الجدُّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الأبِّ.

6- ثمُّ أُمُّ أَبِي الأبِّ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الجدَّةِ.

(1) قولها: حِجْرِي. أي حِضْنِي، وهو ما تحت الإبط، وقوله: حِوَاءٌ - بكسر الحاء - أي: يحويه ويحفظه.

(2) رواه الإمام أحمد في المسند (2/182)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: مَنْ أَحَقُّ بِالأَوْلَادِ، برقم (2276).

- 7- ثم أخت المحضون الشَّقِيْقَةُ؛ لِأَنَّهَا تُشَارِكُهُ فِي نَسَبِهِ، وَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ فِي الْمِيرَاثِ.
- 8- ثم الأخت لِأُمٍّ؛ لِأَنَّهَا تُدَلِّي بِالْأُمُوْمَةِ.
- 9- ثم الأخت لِأَبٍ.
- 10- ثمَّ الخَالَةُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ.
- 11- ثمَّ الْعَمَّةُ، وَقُدِّمَتْ الخَالَةُ عَلَيْهَا، لِمَا رَوَى الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ابْنَةَ حَمْرَةَ ⁽¹⁾ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَحِي، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» ⁽²⁾.
- 12- ثم خَالَةُ أُمِّ الْمُحْضُونَ.
- 13- ثم خَالَةُ أَبِيهِ.
- 14- ثم عَمَّةُ أَبِيهِ.
- 15- ثم بِنْتُ أَخِيهِ.
- 16- ثم بِنْتُ أُخْتِهِ.
- ثم الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.
- فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَالْقَاضِي؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَامَّةٌ.
- فَإِذَا تَعَدَّرَتْ حَضَانَةٌ مِّنْ لَهُ الحَضَانَةُ أَوْ لَمْ يُقْمِ بِوَاجِبِ الحَضَانَةِ، انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ عَلَى التَّرْتِيبِ.

شُرُوطُ الْحَاضِنِ:

- (1) هي عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب ﷺ عم رسول الله ﷺ، وعلي وجعفر هما ابنا أبي طالب، وزيد هو ابن حارثة.
- (2) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، برقم (٢٦٩٩).

- 1- أن يكون مُسْلِماً، فلا حَضَانَةَ لِكَافِرٍ؛ لِأَنَّ الحَضَانَةَ وِلَايَةٌ، وَالكَافِرُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى مُسْلِمٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]، وَلِأَنَّهُ لَا يُوثَقُ بِهِ فِي أَدَاءِ الْوَاجِبِ مِنَ الحَضَانَةِ، وَيُخْشَى أَنْ يُرِيْبَهُ عَلَى الْكُفْرِ.
- 2- أن يكونَ عَدْلًا؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَتَوَرَّعُ عَنِ ظُلْمِ الْمُحْضُونِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُنْشِئُهُ عَلَى الْفُسُوقِ.

زَمَنُ الحَضَانَةِ:

الحَضَانَةُ مُسْتَمِرَّةٌ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُرْشَدَ (1).

وَأَمَّا الْمُعْتَوُّهُ وَنَحْوُهُ: فَتَسْتَمِرُّ حَضَانَتُهُ حَتَّى يَعْقِلَ.

لَكِنَّ الصَّغِيرَ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَلَيْسَ بِمَعْتَوٍّ خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ» (2).

فَإِنْ اخْتَارَ أَبَاهُ كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ، وَإِنْ اخْتَارَ أُمَّهُ كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا لِيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ، وَلَا يَتْرُكُ عِنْدَ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ، لِقَوَاتِ الْمَقْصُودِ مِنَ الحَضَانَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ، وَرَشَدَ كَانَ حَيْثُ شَاءَ، لِقُدْرَتِهِ عَلَى إِصْلَاحِ أُمُورِهِ، فَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ لِأَحَدٍ، إِلَّا إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَيَبْقَى عِنْدَ أَحَدٍ وَالِدَيْهِ.

وَأَمَّا الصَّبِيَّةُ إِذَا بَلَغَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَالْأَصْلُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ لَهَا وَأَحَقُّ بِوِلَايَتِهَا مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ أَحْفَظَ لَهَا كَانَتْ عِنْدَهَا.

الْأَسْئَلَةُ:

(1) الْبُلُوغُ: هُوَ وُصُولُ الْإِنْسَانِ إِلَى سِنِّ التَّكْلِيفِ، وَيَحْصُلُ إِثْمًا بِالْإِحْتِلَامِ، أَوْ بِبُلُوغِ خَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا، أَوْ نَبَاتِ شَعْرِ الْعَانَةِ، وَتَزِيدُ الْأُنْثَى بِحُصُولِ الْحَمْلِ أَوْ الْحَيْضِ، وَالرُّشْدُ: هُوَ حُسْنُ التَّصَرُّفِ فِي الْأَمْوَالِ وَشُؤُونِ الدُّنْيَا.

(2) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٢/٢٤٦)، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا

افْتَرَقَا، بِرَقْمِ (١٣٥٧)، وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ، بَاب: تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ

أَبَوَيْهِ، بِرَقْمِ (٢٣٥١).

- س1: عرّف الحضانة اصطلاحاً وما حكمها؟ مع التعليل.
- س2: هل الحضانة حقٌّ للحاضنِ أو واجب عليه؟
- س3: من المحضون الذي تجب حضانته؟ ومن الأحقّ بحضانتِهِ.
- س4: بيّن الأحقّ بالحضانة من هؤلاء:
- أ- خالة، وعمّة، وجدّة.
- ب- أخ، أخت شقيقة، أخت لأم.
- ج- أم أم، أم أب، خالة.
- د- أم، أب، أخت.
- هـ- عمّة، أخت لأب.
- س5: أجب ب (نعم) أو (لا) في المسائل التالية مع التعليل:
- أ- لا حظّ للأمّ في الحضانة إذا تزوّجت.
- ب- لا يُترك المحضون عند من لا يَصُونُهُ ولا يُصْلِحُهُ.
- ج- عمّة الأبِ أحقّ من عمّة الأم.
- د- خالة الأب مُقدّمة على خالة الأم.
- هـ- الأخت لأب أحقّ من الأخت لأم.
- و- إذا بلغ الغلام ورشد كان عند أبيه.
- س6: متى يخيّر الغلام بين أبويه؟ مع ذكر الدليل.
- س7: من الأحقّ بحضانة البنت؟
- س8: علّل ما يلي، مع ذكر الدليل:
- أ- لا حضانة لفاسق.
- ب- تستمرّ حضانة المعتوه حتى يعقل.